وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي بن مهيدي "أم البواقي"

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم: الحقوق.

آليات الوقاية من جريمة الإتجار بالبشر ومكافحتها على ضوء القانون 04/23

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شـهـــادة الماستر الأكاديمي بعنوان:
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من اعداد الطالبتين :
حليمي راوية
جزيري سوسن.

تحت اشراف الدكتورة:
عمران وفاء.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شملال عبد العزيز	أستاذ محاضر	رئيسا
عمران وفاء	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
مقراني جمال	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية:2023_2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لا يشكر الله"

الحمد الله الذي جعل الحمد ثمنا لنعمه والذي بفضله وعونه تمت هذه المذكرة

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير الى الدكتورة الفاضلة عمران وفاء على جهدها الكبير في انارة طريق هذا البحث ادامها الله سندا لكل طالب علم كما أتقدم بالشكر الجزيل الى والدينا الكرام على الدعم الدائم

كما اشكر زملائي المساعدين في هذا العمل

كما أتوجه في هذا المقام بشمر الخاص لأعضاء اللجنة الموقرين على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب او بعيد حتى ولو بكلمة طيبة او ابتسامة عطرة

الطالبتان:

حليمي راوية.

جزيري سوسن.

إهداء

الحمد لله على تمتم الرحلة لم تكن قصيرة ولا ينبغي لها ان تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها ونلتها وارفع قبعة التخرج لمرارة الرحلة

من قال انا لها نالها

وان ابت رغما عنها اتيت بها

الى والديا رفقاء الرحلة مهيوا الطريق الى من بهم استندت وحاولت الوصول الى من كان دواء قبل ان يكون لي داء...

والدي من جمل اسمي بأجمل الألقاب ذلك الرجل العظيم الذي علمني ان الدنيا كفاح وسلاحها العلم والتعلم، الى من كبي العرق جبينه وعلمني ان النجاح لا يأتي الا بالصبر والإصرار...

والدتي شمعتي في الليالي المظلمات، الى ملاكي الطاهر الى من احتضنت اسمي بين كفيها وفرشت لي الطريق للوصول على ما أنا الأن وصلت ويضيق الكلام عند شكركم لم يفي الكلام فعلكم الى من بهم اسقيت حتى اثمرت واهديكم ثمرة سقياكم "والدي" لطالما تمنيت أن أقروا عينكم بنجاحي...

الى ضلعي الثابت وامان ايامي، الى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع ارتوي منها الى حيرة ايامي وصفوتها الى قرت عيني (اخواتي وأخواني الغاليين)

سهيلة، امال، لميس، ادم، اياد، محمد، أيوب.

الى أصدقاء السنين وأصحاب الشدائد من رسموا بسمتي وقت الصعاب الى اللذين لا يحبطوني ويؤمنون بشجاعتي الى الشموع التي تنير لي الطريق دوما(صديقاتي)

هناء، سوسن.

الى رفاق الخطوة الأولى والخطوة ما قبل الأخيرة الى من كانوا في السنوات العجاف سحابا ممطرا

انا ممتنة ♡

إهداء

امد لله حبا وشكرا وامتنان على البدء والختام

ابي الذي كلل العرق جبينه وعلمني ان النجاح لا يأتي الا بالصبر والإصرار الى من احمل اسمه بكل افتخار الى النور الدي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي

الى ملاكي في الحياة الى معنى الحب والحنان الى بسمة الحياة وسر الوجود الى من كان دعائها سر نجاحي

وحنانها بلسم جراحي أمي الغالية

الى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي الى العقد المتين من كانوا عونا لي في رحلتي (أخي وأختي)

عفاف أشرف

الى من هم أقرب الي من روحي الى الملاكة التي رزقني الله بهم ليكونوا سبب ابتسامتي أبناء اختي

ندى الريحان نزيم

إلى من كاتفتني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح إلى رفيقات السنين وصديقات المواقف رفيقات دربي

راوية هناء

الى كل الرفاق والأحبة الى كل من عشت معهم أجمل اللحظات كل واحد باسمه حفظهم الله

مقدمة

جاءت الشريعة الإسلامية خاتمة لجميع الشرائع التي سبقتها، فكرمت الإنسان وجعلته سيدا لجميع الخلائق وحرمت الرق والعبودية والاستغلال، ودعت على احترام أدمية الإنسان وعدم المساس بها، بأي شكل من الأشكال، ولكن السلوك الضعيف والبغيض لبعض الأشخاص الهادف دائما إلى اشباع الرغبات وعدم التفرقة بين المشروعية وعدمها وخلق العديد من الجرائم التي أحيانا ما تكون عابرة للحدود وأبرزها عمليات الإتجار بالبشر التي كانت محور الدراسة.

تعتبر جريمة الإتجار بالأشخاص ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد الإتجار في السلاح والمخدرات، حيث يقف ورائها الكثير من العصابات لنقل أعداد كبيرة من البشر عبر الحدود الدولية، وكان لهذه الجريمة مظهر أخر في الماضي وهو الرق، حيث تعتبر تجارة الرقيق من أقدم أنواع التجارة في المجتمع الإنساني القديم، وتشكل جريمة كبيرة في حق الإنسانية والتي يستغل الإنسان فيها من الجنسين، وكانت تنتشر بصفة خاصة بعد الحروب التي كانت تدور بين القبائل أو من خلال عمليات الخطف المنظم، وتتم عملية البيع والشراء فيما كان يسمى بسوق الرقيق أو سوق النخاسة، وعندما انتهت تلك التجارة البغيضة ظهرت صورة أخرى للإتجار بالأشخاص وراء مسميات وأشكال أخرى كالرقيق الأبيض، والإتجار بالأعضاء البشرية، ولذلك أضحى موضوع الإتجار بالبشر من أهم المواضيع القانونية في الوقت الحالي، سواء أكان على المستوى الدولي أم الإقليمي أو المحلي، الذي يسعى من خلاله المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة والتصدي لها بكل قواه بوصفها شكلا خطيرا من أشكال الإسترقاق العالمي الجديد ونمطا مأساويا من أنماط العبودية المعاصرة، التي مازالت تخضع لها أعداد ضخمة ومتزايدة من البشر، الذي يجري استغلالهم جنسيا أو جسديا أو الإثنين معا، داخل وعبر الحدود الوطنية لبلدانهم بوسائل وطرق شتى، سواء باستخدام القوة والإكراه، أو بالخداع والتحايل والتضليل وأمام الدعوة العالمية لمكافحة هذه الجريمة أولت الجزائر اهتماما كبيرا بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر من خلال انضمامها الى الاتفاقيات والمعاهدات والبروتكولات التي تحضر تلك الجريمة كالاتفاقيات التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1965، واتفاقية السخرة لعام 1930، وبروتكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء لسنة 2000، وغيرها من الاتفاقيات الدولية المناهضة لهذه الجريمة، كما استشعرت الجزائر أيضا ضرورة سن قوانين وطنية لمنع كافة الأفعال والأشكال الضارة بالإنسان منها قانون العقوبات لسنة 2009 المعدل الذي بموجبه تم انشاء القسم الخامس مكرر تحت عنوان الإتجار بالأشخاص، والقسم الخامس مكرر1 تحت عنوان الإتجار

بالأعضاء وأيضا القسم الخامس مكرر 2 تحت عنوان تهريب المهاجرين، وقد جاءت المبادرة بإعداد هذا التعديل من ادراك الجزائر لبشاعة هذه الجريمة كونها منافية للقيم الإنسانية التي تنص عليها الأديان السماوية، بالرغم من أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري نصت على جريمة الإتجار بالبشر الا انه لم يكن كافي للردع من هذه الجريمة مما جعله يعيد النظر فيها من خلال سنه لقانون 04/23 المتعلق بالوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها.

تكمن أهمية الدراسة في خطورة هذه الجريمة وسرعة تطورها مع ابراز الاهتمام الذي توليه الجزائر لحقوق الإنسان، ومكافحة جريمة الإتجار بالبشر بصفة خاصة من خلال الجهود التي تبذلها على الصعيد الوطني من خلال ألياتها الوقائية والعلاجية المنصوص عليها في القانون 04/23.

تعود أسباب اختيار الموضوع الى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية فيما يخص الأسباب الموضوعية التي تم بموجبها اختيار الموضوع، تتمثل في أن موضوع الإتجار بالبشر يشكل تزايد ملحوظا في الجزائر ما جعل المشرع يسلط عليه الضوء بصفة خاصة من خلال القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته أما الأسباب الذاتية تتمثل في الرغبة والميول.

الهدف من الدراسة هو تبيان الأحكام الجديدة التي جاء بها القانون 04/23 المؤرخ في 07 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، في مجال مساعدة الضحايا وحمايتهم بغية إعادة ادماجهم اجتماعيا في المجتمعات.

ومن خلال ما تحض به جرائم الإتجار بالبشر من أهمية بالغة الأمر الذي دفع لاختياره كموضوع دراسة لنيل شهادة الماستر في القانون، حيث جاءت إشكالية الدراسة كالاتي:

- **فيما تتمثل اليات الوقاية من جريمة الإتجار بالبشر وطرق مكافحتها على ضوء القانون 04/23؟**

ومن أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية طرحنا الأسئلة الفرعية المتمثلة فيما يلي:

- ✓ ما هي جريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23؟
- ✓ ما هي طرق الوقاية من جريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23؟
- ✓ كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23؟

ونظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة تم الاعتماد على المنهجين التحليلي والوصفي بصفة أساسية.

حيث تم اعتماد المنهج التحليلي لتحليل اليات الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر وكذلك اليات المكافحة وكذا التعرض بالتحليل لقانون 04/23 المتعلق بالوقاية من جريمة الإتجار بالبشر ومكافحته.

في حين جاء المنهج الوصفي كون هذه الجريمة تتطلب وصفها بالتعريف وبيان صور ارتكابها والاليات المتبعة لمواجهتها.

وقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين، حيث تطرقنا لدراسة آليات الوقاية من جريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23 (الفصل الأول) وبعدها تطرقنا إلى آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23 (الفصل ثاني).

وفي الأخير ختمنا بحثنا بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلنا إليها، كما طرحنا بعض التوصيات المطلوب اتخاذها في سبيل الوقاية والمكافحة من هذه الجريمة.

الفصل الأول: أليـات الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 04-23

تمهيد:

يعالج هذا الفصل أليات الوقاية من جريمة الإتجار بالبشر وفقا للقانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته باعتباره من الجرائم المستحدثة وجريمة منظمة عابرة للحدود في الآونة الأخير اتسع نطاقها بشكل كبير عبر الدول أو حتى داخل حدود الدولة الواحدة وذلك من أجل الإتجار و تحقيق الربح المادي ونتيجة ذلك عرفت الساحة التشريعية قفزة من خلال إعداد وسن القوانين المتعلقة بالوقاية والمكافحة من جريمة الإتجار بالبشر حيث تم العمل على تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بما يتماشى وخطورة هذه الجريمة وقد خصص لها القانون 04/23 الذي عمل على تعزيز الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته وتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية جريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23.

المبحث الثاني: الأليات الإدارية للوقاية من جريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23.

المبحث الأول: ماهية جريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04

يعتبر الإتجار بالبشر من الجرائم التي تنتهك فيها حقوق الفرد ويستغل أسوأ استغلال ممكن، وبغية الإحاطة بالجريمة أكثر سيتم التطرق في المطلب الأول إلى مفهومها والمطلب الثاني إلى صورها أما المطلب الثالث تم التطرق فيه الى تمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04

تعد جريمة الإتجار بالبشر من الظواهر الإجرامية الأكثر انتشار في العالم، فكان إلزاما أن نعرف هذه الجريمة من خلال التطرق إلى تعريفاتها المختلفة، وهذا ما سيتم التطرق اليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي :

إن مفهوم الإتجار بالبشر مفهوم مركب من مصطلحين، الإتجار والبشر لذا سوف نعرف كلا من المصطلحين لغة واصطلاحا، وفي الاتفاقيات الدولية والمواثيق، كما سنتطرق لتعريفها في التشريعات الوطنية.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاح:

1. الإتجار لغة:

تجر يتجر تجرا وتجارة باع وشرى، وكذلك أتجر وهو افتعل وقد غلب على الخمار.[1]

والتاجر الذي يبيع ويشتري وبائع الخمر تاجر تجار تجر وتجر كرجال وعمال وفي السوق كالتجارة وأرض متجرة فيها وعليها وقد تجر تجرا وهو على أكرم خيل عناق[2].

1- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، 2005، لبنان، دار الكتب العلمية، ص 89.
2- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المرجع نفسه، ص 89.

2. الإتجار اصطلاحا:

يشتق مصطلح الإتجار من التجارة وبالإنكليزية trad أوcommerce وتعني التبادل الطوعي للبضائع، أي ممارسة البيع والشراء، ليكون بذلك الإتجار هو مزاولة للأعمال التجارية من خلال تقديم تلك السلع إلى الغير عن طريق البيع والشراء، ولكي تكون التجارة مشروعة ومنتجة للاثارها القانونية يجب ان يكون محلها مشروع كالإتجار في السلع والبضائع، أما إّذا كان محلها غير مشروع فهي تجارة غير مشروعة كالإتجار بالبشر والإتجار بالمخدرات.

تلتقي التعريفات السالفة الذكر في أن التجارة هي عمل البيع والشراء والتي يتصور غالبا من ورائها الربح والتجارة والإتجار لغة مشتقان من مصدر واحد، يحملان نفس المؤدى، ومحترف التجارة يدعى تاجرا، وذلك لتميزها عن غيرها من التصرفات كالبيع الذي يقوم به عامة الناس.[1]

3. البشر لغة:

هو الخلق يقع على الأنثى والذكر الوحيد والإثنين والجمع لا يثنى ولا يجمع، يقال: هي بشر وهو بشر وهما بشر وهم بشر، ابن سيده: "البشر الإنسان الواحد والجمع والمذكر والمؤنث في ذلك سواء[2]" وقد يثنى كما جاء في القرأن الكريم:" فَقَالُوا أَنُومنُ لبَشَرَيْن مثلنَا وقَوْمُهُمَا لنَا عَابدُونَ".[3]

4. البشر اصطلاحا:

الأشخاص هم بشر يتم المتاجرة بهم باعتبارهم سلعة يمكن تداولها ومصادرتها داخليا او عن طريق ترحيلها من بلدها الأصلي إلى بلدان أخرى بمقابل وبذلك يصبح الإنسان محل للعرض والطلب.[4]

1- جبيري ياسين، الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، 38_40 ش سوتبر الازاريطة، الإسكندرية، صفحة 23.

2- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص 90.

3- سورة المؤمنون، الآية 47.

4- طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017 ص 25.

ثانيا: تعريف جريمة الإتجار بالبشر في الاتفاقيات والتوصيات الدولية

نهضت أغلب الاتجاهات الدولية والإقليمية والمحلية على وضع تنظيمات تشريعية ملائمة لحماية المصالح ذات الأهمية من أضرار ومخاطر ظاهرة الإتجار البشر حيث تناولتها هذه المواثيق الدولية وعرفت هذه الجريمة الخطيرة سواء تعلق الأمر بالمواثيق الدولية أو الإقليمية.

1. تعريف جريمة الإتجار بالبشر في المواثيق الدولية والإقليمية

مفهوم الاستغلال وأشكال الإتجار بالبشر في الاتفاقية الدولية للرق لعام 1926.

قديما كان عمليات الرق تتم وتمارس بشكل موسع الذي يقوم في غالبه على استرقاق الأفارقة (السود) من خلال إجبارهم على ممارسة الأعمال القسرية في المزارع وتجنيدهم للمشاركة في حروبهم بهدف بناء وتوسيع ديكتاتوريتهم الاستعمارية ...إلخ.

لكن بظهور المنظمات الحقوقية التي تدعو وتطالب بالتحرر من كافة أعمال الرق والعبودية وبتخلي الدول الكبرى عن الفكر الاستعماري ورغبة الدول في منع هذه العمليات كل هذا أدى الى تقليص هذه العمليات ومن بين الوسائل التب تهدف الى منع هذه الجرائم اتفاقية الرق المنعقدة عام 1926 في إطار عصبة الامم المتحدة (التي تم إلغاؤها وإنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945).

أ. التعريف القانوني لفعل الاستغلال:

هو أحد العناصر الأساسية لجريمة الإتجار بالبشر والوارد في اتفاقية الرق 1926 يتمثل في المواد التالية:

- المادة الأولى منها على الاتي: (من المتفق عليه ان يستخدم في هذه الاتفاقية التعريفان التاليان):
- "الرق" هو حالة او وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها".[1]
- "تجارة الرقيق" تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو

1-هاني عسوي السبكي، الاتجار بالبشر، دراسة وفق الشريعة الإسلامية، وبعض القواعد القانونية الدولية الوطنية، الطبقة الأولى، 2014ص48.

مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أو الإتجار بالأرقاء أو نقل لهم .

❖ ونصت المادة الثانية منه على أن:

❖ يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون، كل منهم فيما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته او حمايته أو سلطانه أو وصايته، وبقدر كونه لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك:

❖ بمنع الإتجار بالرقيق والمعاقبة عليه.

❖ بالعمل تدريجيا وبالسرعة الممكنة على القضاء كليا على الرق بجميع صوره .... الخ. [1]

من خلال دراستنا وتحليلنا للمواد السابقة الذكر 1و2 من الإتفاقية الدولية للرق لعام 1926 تبين لنا ان هذه الاتفاقية تناولت تجارة الرق التي هي إحدى صور جريمة الإتجار بالبشر والتي لاقت انتشار واسع في تلك الفترة حيث كان الأفارقة وغيرهم من الأشخاص أنذاك يستخدمون كعبيد مما حتما على الأطراف في عصبة الأمم تدارك خطورة هذه الجرائم مستقبلا على البشرية، حيث نتج عن هذه الأخيرة العديد من الإشكاليات التي كان لزاما على الدول الكبرى عقد هذه الإتفاقية والتي من خلالها وضعت تعريف محدد لجرائم الإتجار بالبشر (الإتجار بالرق) والتدابير الهادفة إلى تفعيل هذه الإتفاقية وتنفيذها .... إلخ. [2]

تناولت المادة الأولى من هذه الإتفاقية بعض المفاهيم والعديد من المصطلحات حيث عرفت الفقرة الأولى منها ماهية الرق بقولها إنه حالة أو وضع أي خص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها، حيث تعتبر حسب هذه الإتفاقية ممارسة أي عمل من أعمال وسلطات الملكية على أي إنسان بمختلف الوسائل والطرق بمثابة رق واعتباره شيء مجرم دولي ومعاقب عليه.

ثم جاء في الفقرة الثانية المادة الأولى من الإتفاقية ذاتها لتجريم كافة السبل الهادفة الى استخدام البشر كسلعة تباع وتشترى، وتجريم الإتجار بالبشر والرقيق، فنصت على تعريف الإتجار بالرقيق بقوله: "تجارة الرقيق .... اي اتجار بالأرقاء او نقلهم. [3]

1- اتفاقية جنيف الخاصة بالرق اعتمدت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926، بدء النفاذ بتاريخ 9 مارس 1927 طبقا للأحكام المادة 12، عدلت في 7 مارس 1953، بدء النفاذ الإتفاقية المعدلة بتاريخ يونيو 1955.

2- هاني عسوي السبكي، الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص51.

3- المادة الأولى الفقرة الثالثة، من اتفاقية جنيف الخاصة بالرق سنة 1926، المصدر السابق.

نستنتج من نص المادة سابقة الذكر ان كل عمل من شأنه تقييد حرية الشخص عليه كسلعة والتقليل من إنسانيته، أو بيعه للغير بمقابل أو إعطائه بدون مقابل بقصد تحويله الى رقيق هذ ادفع الدول الأطراف إلى تجريم كل أشكال المتاجرة بالرقيق.

2. تعريف جريمة الإتجار حسب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 :

جاء تعريف الإتجار بالبشر في بروتوكول لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (برتوكول الإتجار) لجريمة الإتجار بالبشر في المادة الثالثة منه: يقصد بتعبير "الإتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو إستغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الإستغلال، ويشمل الإستغلال كحد أدنى إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو استعباد أو نزع الأعضاء ".[1]

نرى من خلال التعريف الوارد بالمادة التي نحن بصددها يتكون من ثلاثة عناصر وهي :(الفعل؛ الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال؛ والأهداف والممثلة في أشكال الإستغلال المختلفة فالعنصر الأول (الفعل): يتمثل في أفعال تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.

والعنصر الثاني (الوسائل): يتمثل بواسطة تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على سيطرة شخص اخر (الضحية).[2]

1- المادة الثالثة من بروتكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أعتمد وعرض للتصديق والتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة 55، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 09 مارس 2004.

2- هاني عسوي السبكي، الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص 45.

أما العنصر الثالث (أشكال الإتجار): فهو لغرض الإستغلال والذي يشمل الإستغلال، كحد أدنى، إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الإستعباد أو نزع الأعضاء.

ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: لا تكون موافقةَ ضحية الإتجار بالبشر على الإستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ). [1]

إن ما جاء في البروتوكول يعد أمر حسن، حيث لم يعتد بموافقة ضحية الإتجار في حال إستعلاله بواسطة وسيلة أو أكثر من الوسائل المشار إليها، ولعل السبب في ذلك هو أن تلك الموافقة لا تصدر عن محض إرادة الضحية، إنما تكون حرية إرادته في الاختيار معدومة في بعض الحالات، كما في حالات إستخدام طرق الإحتيال أو الخداع، ولكن تلك الإرادة معيبة تسيطر بأساليب وطرق احتيالية وتضليلية، وبالتالي قد تؤدي الى وقوع الضحية في فخ المتاجرين، ولذلك فإن عدم إعتداد البروتوكول المذكور بموافقة الضحية يسد الطريق أمام الكثير من مرتكبي جرائم الإتجار بالأشخاص دون إفلاتهم من العقاب في حال ادعائهم بحصولهم على موافقة الضحية .

3. اتفاقية مجلس اروبا الخاصة بالعمل ضد الإتجار بالبشر 2005:

يعد مجلس أوروبا أحد الأجهزة الأوروبية الرئيسة التي تملك صلاحيات ووظائف عديدة، حيث يعد أحد الجهات المسؤولة فعليا عن حماية حقوق الانسان في اوروبا، ونظرا لتزايد الملحوظ للإتجار بالبشر على مستوى القارة الاوروبية، استشعر مجلس أوروبا أهمية إبرام اتفاقية أوروبية في مجال الاتجار بالبشر، وضمن هذا الإطار عقدت اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبر لعام 2005، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وتسعى هذه الاتفاقية الى ضمان توفير أكبر قدر من الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر. [2]

1- المادة 03 الفقرة 02 بروتكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصدر السابق.

2- وجدان سليمان ارتيما، احكام العامة لجرائم التجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة 01 سنة 2014 ص100.

سارت اتفاقيه مجلس اوروبا بنهج بروتوكول باليرمو في تعريف الاتجار بالبشر, حيث تبنت الاتفاقية تعريف مطابق للتعريف الوارد في البروتوكول المذكور بأنه:(تجنيد أشخاص او نقلهم او تشغيلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة واستعمالها او غير ذلك من الاشكال القصر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او اساءة السلطة او إساءة الاستغلال حاله تضاعف او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لفرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد ادنى استغلال دعاره الغير او سائد او اشكال الاستغلال الجنسي, او الصخرة او الخدمة قسرا او الإسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او نزع الأعضاء).(م 4_أ). [1]

والملاحظ ان هذه الاتفاقية تتفق مع بروتوكول منع قمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والاطفال في تعريفها وأيضا في عدم الاعتداء بموافقة ضحية الاتجار غير انه هنا كاختلاف بين موقف البروتوكول وموقف هذه الاتفاقية غير ان الأول يولي اهتماما خاصا بالنساء والاطفال بينما الثاني لا يفرق بين الجنسين وانما يستهدف مكافحة الإتجار بالبشر بصوره عامة. [2]

ثالثا: تعريف جريمة الإتجار بالبشر في التشريعات الوطنية

1. في التشريع المصري:

صدر القانون رقم 64 لسنة 2010 الخاص بمكافحة وتجريم عمليات الإتجار بالبشر كغيره من التشريعات العربية الأخرى كالتشريع الإماراتي رقم 51 لسنة 2006 او التشريع البحريني لسنة 2008 والتي أصدرت تشريعات خاصة بالإتجار بالبشر وعرفت ماهية هذه الجرائم فيها [3]

ولكن قبل تعريف هذه الجريمة لابد من بيان الحزمة التشريعية المصرية الهادفة إلى القضاء على الإتجار بالبشر ومن القوانين التي جرمت أشكال الإتجار بالبشر قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008، وقانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961، وقانون المحالة العامة رقم 1954، وقانون العقوبات 58 لسنة 1937. [4]

1- وجدان سليمان ارتيمه، احكام العامة لجرائم التجار بالبشر دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 100.

2- مسعودان علي، تجريم التجار بالأشخاص، في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014/2013 ص 26/25.

3- هاني عسوي السبكي الاتجار بالبشر، المرجع السابق ص 55.

4- هاني عسوي السبكي، المرجع نفسه، ص55

حيث جرم المشرع عمليات الإتجار بالبشر صراحة في المادة الرابعة من القانون 126 لسنة 2008 المعدل لقانون الطفل 12 سنة 1996 وقانون العقوبات وذلك بقولها "يضاف إلى قانون العقوبات المشار إليه مادتان جديدتان برقمي 242 مكرر، ونصهما كالاتي:

م 242 مكرر: .....

م 291: يخطر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الإتجار به أو الإستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي أو استخدامه في الأبحاث و التجارب العلمية و يكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون اخر يعاقب بالسجن المشددة مدة لا تقل عن خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه كل من باع طفلا أو اشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقا أو استغله جنسيا أو تجاريا، أو استخدمه في العمل القسري، أو في غير ذلك من الأعراض الغير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج .

ويعاقب بذات العقوبة من سهل فعلا من الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة او حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناءا على ذلك.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة 116 المكرر من قانون الطفل، وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية، ومع مراعاة المادة 116 المكرر من القانون المشار اليه ويعاقب بالسجن المشدد كل من نقل أحد أعضاء طفل ما او جزء منه، ولا يعتد بموافقة الطفل او المسؤول عنه.[1]

اما عن تعريف القانون 64 لسنة 2010 لجريمة الاتجار بالبشر في ضوء المادة الثانية منه فهو كالتالي:(يعد مرتكب لجريمة الاتجار بالبشر كلمن يتعامل بأي صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع او العرض للبيع او الشراء او الوعد بهما او الاستخدام او النقل او التسليم او الايواء او الاستقبال او التسلم سواء في داخل البلاد او عبر حدودها الوطنية _ اذا تم ذلك بواسطة العنف او القوة او التهديد بهما, او بواسطة الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة، او استغلال حالة الضعف او الحاجة او الوعد بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار

1-هاني عيسوي السبكي الاتجار بالبشر، المرجع السابق ص 56

بشخص اخر له سلطة عليه_ وذلك كله اذا كان التعامل بقصد استغلال ايان كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في اعمال الدعارة و سائر اشكال الاستغلال الجنسي، و استغلال الأطفال في المواد الإباحية السخرة او الخدمة قصرا، او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد، او التسول او استئصال الأعضاء او الانسجة البشرية او جزء منها). [1]

يلاحظ من التعريف ان التشريع المصري تسع كثيرا في تعريف لمفهوم الاتجار بالبشر كصورة من صور الاستغلال متخطيا بذلك الحد الأدنى الذي نص عليه بروتوكول باليرمو، كما أوضحت المادة الثالثة من هذا القانون بأنه لا يعتد برضى المجني عليه على الاستغلال في أي من الاتجار بالبشر، متى استخدمت فيها اية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون ولا يشترط لتحقق الاتجار بالطفل او عديم الاهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشارة اليها، ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه او برضا المسؤول عنه او متوليه. [2]

2. في التشريع الأردني:

عرف التشريع الأردني جرائم الاتجار بالبشر في المادة الثالثة من قانون الاتجار بالبشر 09لسنة 2009 بانه: استقطاب اشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة ضعف، او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على هؤلاء الأشخاص. [3]

كما عرف المشرع الأردني الإستغلال كأحد عناصر هذه الجريمة بأنه:

"إستغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الإسترقاق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الإستغلال الجنسي)، وقد تعرض هذا القانون إلى انتقادات كبيرة فين يتعلق بالعديد من بنوده وبأسلوب صياغتها في القانون يشيد على البروتكول الاختياري للحد من الإتجار بالبشر المنبثق من اتفاقية باليرمو لمنع الإتجار بالبشر برعاية الأمم المتحدة. [4]

1- هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر، المرجع السابق ص 56.

2- هاني عسوي السبكي، المرجع نفسه ص 57

3- لمادة الثالثة، من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني، رقم 09 لسنة 2009، العدد 4952 بتاريخ 2009/03/01

4- هاني عسوي السبكي، المرجع السابق ص 61.

3. في التشريع البحريني:

في عام 2004، انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتكولين المكملين لها وتنفيذا للقانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص أنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص وذلك بقرار من وزير الخارجية حيث تختص هذه اللجنة بوضع برامج لمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الإتجار من معاودة إيذائهم ويمثلها أعضاء وممثلون من المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة. [1]

وفقا للمادة الأولى من القانون رقم (1) لسنة 2008 :أن مكافحة الإتجار بالأشخاص البحريني، يقصد بالإتجار بالأشخاص :(تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الإستغلال ن وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة بالاستغلال الوظيفة او النفوذ او بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وتشمل إساءة الإستغلال ذلك الشخص في الدعارة أو في أي شكل من أشكال الإستغلال أو الاعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء). [2]

وبهذا يكون القانون البحريني و هو بصدد تعريفه لجريمة الإتجار بالأشخاص وافق البروتكول الملحق للاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 و الخاص بمنع الإتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال و الجدير بالذكر ان التشريع البحريني أضاف بعض الأفعال منها استعمال سبل الإكراه واستخدام الوظيفة و النفوذ وهذا دليل على مدى اهتمام دولة البحرين بمنع مثل هذه الجرائم و غلق كافة الطرق أمام المتاجرين بالبشر و تسديد العقوبات حيث نص المشرع في القانون رقم 01 لعام 2008 على مرتكب ذه الجريمة بالسجن و الغرامة التي لا تقل على ألفي دينار (نحو 6 ألاف دولار) ولا تتجاوز 10 ألاف دينار (نحو 27 ألف دولار). [3]

1- وجدان سليمان ارتيمه، احكام العامة لجرائم التجار بالبشر دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص

2- وجدان سليمان ارتيمه، المرجع نفسه، ص118.

3- هاني عسوي السبكي الاتجار بالبشر، المرجع السابق ص 58.

4. في التشريع الجزائري:

نص المشرع الجزائري على جريمة الإتجار بالأشخاص في القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث جرم الإتجار بالأشخاص في المواد 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 كما نص على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية التي تعتبر صورة من صور الإتجار بالبشر في القسم الخامس مكرر 38 وجرمت تهريب المهاجرين كنشاط إجرامي خطير له علاقة وطيدة بالإتجار بالأشخاص.[1]

حيث عرف المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالبشر في المادة 303 مكرر 4 بقوله" يعد إتجار بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غبر ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الإحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو إستغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص اخر بقصد الإستغلال ويشمل إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو الإستغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء[2]

وما يلاحظ على هذا التعريف الواردة في المادة 303 مكرر4 هو نفس التعريف الوارد في البرتوكول الدولي لمكافحة الإتجار كما أورد نفس الصور أشكال التصرفات التي تقوم عليها الجريمة [3]

بالرغم من تطرق المشرع الجزائري لهذه الجريمة ضمن قانون العقوبات إلا أنه كان غير كافيا خاصة في ضل الإصلاحات التي تسعى الجزائر لتحقيقها تدعم ترسانته القانونية بصدور قانون خاص ينظم هذه الجريمة و هو القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، حيث عرف جريمة الإتجار بالبشر في المادة الثانية" تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو

1- القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم بالأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة في 2009/03/08.

2- المادة 303 مكرر 04 من القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم بالأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المصدر السابق.

3- سيد اعمر امنة، سليماني مصطفى، جريمة الإتجار بالبشر، مجلة الميزان، العدد الثالث، أكتوبر 2018، ص 245.

إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو تلقي مبالغ مالية على شخص اخر بقصد الإستغلال.

ويشتمل الإستغلال خصوصا إستغلال دعارة الغير في السخرة، والخدمة كرها أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء.

كما يعد اتجارا بالبشر إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل لأي غرض ولأي شكل من الأشكال، لا يشترط لاستعمال أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الإتجار بالبشر اتجاه الطفل بمجرد تحقق قصد الإستغلال.[1]

أهم ما يلاحظ في هذه المادة أن المشرع الجزائري استبدل عبارة الإتجار بالأشخاص والتي سبق أو اعتمدها في المادة 303 مكرر.

الفرع الثاني: خصائص وعناصر جريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23

أولا: خصائص جريمة الإتجار بالبشر

تنفرد جريمة الإتجار بالبشر بجملة من الخصائص التي تميزها عن الجرائم الأخرى، مما يصنفها من ضمن الجرائم العابرة للحدود التموضع لها المشرع الدولي مكانيزمات لمحاربتها وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1. جريمة الإتجار بالبشر أحد أشكال الجريمة المنظمة:

يثور التساؤل حول ما إذا كانت جريمة الإتجار بالبشر تعد من الجريمة المنظمة عبر الوطنية أم لا.

بداية لم تعرف اتفاقية الأمم المتحدة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجريمة المنظمة، و إنما عرفت عدد من المصطلحات ذات الصلة بالجريمة المنظمة، فقد عرفت الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها "حماية ذات هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاث أشخاص أو أكثر موجود لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر م الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة أخرى" وعرفت الجماعة الهيكل

1-المادة الثانية، القانون 04/23، المؤرخ في 17 شوال عام 1440 الموافق 7 مايو سنة 2023، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الجمهورية الجزائرية، العدد 32

التنظيمي بأنها جماعة غير مشكلة عشوائيا بفرض الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسميا أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي. [1]

فالجريمة المنظمة تعرف بأنها مجموعة من الأفراد يمارسون أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح، وتدخل جريمة الإتجار بالبشر ضمن هذا الإطار، ذلك أن جريمة الإتجار في البشر تمارسها عصابات احترفت الجريمة وجعلتها محورا ومجالا لنشاطها ومصدرا لدخلها كعمل وظيفة تهدف إلى توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة التنقل عبر وسائط متعددة ومختلفة بعضها تقليدي والأخر مستجد. [2]

2. جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الأشخاص:

إذا كان محل هذه الجريمة هو الشخص الطبيعي فمن يقع عليه الاعتداء الإنسان سواء في شرفه باستغلاله جنسيا وفي كرامته وحريته باستعباده وسلب حريته أو في سلامة جسمه كنزع أحد أعضائه. وهو ما توضحه نصوص التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بهذا الموضوع. [3]

وعليه تتسم جريمة الإتجار بالبشر بذاتية خاصة عن بقية جرائم قانون العقوبات، فهي تنبئ عن جرائم في غاية الخطورة، ليست من ناحية وسائل ارتكابها فحسب، وإنما أثارها النفسية والاجتماعية عل المجني عليهم، فهذه الجريمة كافية لإهدار وهدم أي مجتمع.

وغالبا ما تقع هذه الجريمة على الفئات المستضعفة من البشر وهي النساء والأطفال، إلا أن هذه الجريمة يستوي لدى القانون أن تقع على أي إنسان حي أين كان نوعه رجلا أم امرأة طفلا أم شابا أم مسنا. [4]

1- المادة الثانية، فقرة (أ وج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق عليها بموجي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة 55، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000.

2- حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب والتداعيات، الرؤى الاستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر 2013 صفحة 19.

3- طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق،ص 50.

4- عادل حامد بشير، الضمانات الإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر في التشريع المصري، رقم 64 لسنة 2010، دراسة المقارنة مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة اسوان، جامعة البحرين، العدد 34 الجزء الأول 1441 هجري_ 2019 م. ص 20.

3. جريمة الإتجار بالبشر أكبر نشاط قانوني في العالم:

تعد جريمة الإتجار بالبشر أكبر نشاط قانوني في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات، وأسرعهم نموا وأكثرهم ربحا، فقد ذكرت منظمة العمل الدولية أن حوالي 2 مليون شخصيا سنويا يتم الإتجار بهم عبر الحدود وأغلبهم من النساء والأطفال، وتصل أرباحها كما اكتشفت المنظمة أيضا إلى حوالي 36 مليار دولار، تلك أدت إلى هجر كثير من تجار من تجار السلاح والمخدرات نشاطهم الأصلي وممارسة التجارة في البشر[1].

4. جريمة الإتجار بالبشر جريمة مركبة ومستمرة:

الجريمة المركبة[2] :تتكون جرائم الإتجار بالبشر من سلسلة الأفعال الإجرامية بحيث يشكل كل فعل من هذه الأفعال جريمة مستقلة، ولذلك أطلق عليها جرائم الإتجار بالبشر ولست جريمة الإتجار بالبشر، حيث تبدأ الحلقة الأولى من هذه الجرائم بخطف شخص أو اغوائه بقصد استقطابه أو تجنيده (تطويعه) و تستمر حلقاتها بنقله و إخراجه من دولة المصدر، وإدخاله بطريقة غير قانونية إلى الدولة المعنية، وقد يرتبط أو يقترن بهذه الجرائم العديد من الأفعال الإجرامية الأخرى مثل النصب و الإحتيال، أو تزوير وثائق السفر، ولا تنتهي بذلك سلسلة الأفعال الإجرامية، بل قد يلحقها العديد من الأفعال الأخرى و هي الغرض النهائي من الإتجار وهي الأفعال الإستغلال، ويجب عدم الخلط بين جرائم الإتجار بالبشر و بين الجريمة المتتابعة الأفعال، فالجريمة المتتابعة الأفعال تفترض أفعالا متعددة تتميز بأمرين: الأول :أنها متماثلة، والثاني :أن كلا منهما تعد جريمة في ذاته و لو اكتفى الجاني به لعواقب من أجله، إلا أن القانون يعالجها على أساس أنها جريمة واحدة، نظرا التماثل الأفعال الإجرامية فلا يوقع سوى عقوبة واحدة. [3]

1- حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب والتداعيات، المرجع السابق، ص 19.

2- يقصد بالجريمة المركبة من الجريمة التي تقع من عدة أفعال مادية ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها لقيام جريمة منفردا، مثل الخطف المقترن بالاغتصاب.

3- وجدان سليمان ارتيمه، احكام العامة لجرائم التجار بالبشر دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص153.

أما بالنسبة للجريمة المستمرة فهي الجريمة التي يكون تنفيذها قابلا للامتداد في الزمن كلما أراد فاعلها أو مرتكبها ذلك، ومن هذا المنطلق فإن جريمة الإتجار بالأشخاص جريمة مستمرة ذلك راجع للعناصر المكونة لها نستغرق بعض الوقت لتحقيقها هذا يعني أنها لا تتحقق دفعة واحدة [1]

بمعنى أن جريمة الإتجار بالأشخاص النشاط الإجرامي يكون فيها مستمر، فمرتكب جريمة الإتجار بالأشخاص لا يقوم لها دفعة واحدة وإنما يتطلب بعض الوقت، والوقت في هذه الجريمة عنصرا مميزا لأنه إذا قام بنقل الضحية أو إيوائه واستقباله هذا بمعنى أنه يقوم سيقوم بتجنيده أو يقوم بتشغيله أو استغلاله سواء في الدعارة أو في السخرة، خاصة إذا كان الطفل يتسول به أو يقوم بتشغيله أو استغلاله جنسيا هذا الأفعال التي لا تكون من مرة أولى وإنما تحتاج إلى بعض الوقت حتى تنفذ كاملة. [2]

ثانيا: عناصر جريمة الإتجار بالبشر:

من خلال التعريفات السابقة وفي ضوء الخصائص السابقة، يتضح لنا أن جريمة الإتجار بالبشر لها ثلاثة عناصر: وهي السلعة، الوسيط (التاجر)، والسوق (حركة السلع).

1. السلعة:

السلعة في الإتجار بالبشر تكون ماثلة في الشخص الذي يتم تجسيده أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله من بلد إلى بلد من أجل استغلاله، ويستوي في ذلك أن يكون استغلاله طواعية و اختيار منه أو قسرا أو كرها عنه و يتمثل هذا الإكراه في استعمال القوة أو التهديد أو النصب أو الإحتيال وغير ذلك مما يدخل في هذا الصدد يتم إستغلال هذه السلعة –الشخص– إما بطريق السخرة بعدم تقديم عمل قانوني و مشروع له ولكن دون الحصول على مقابل عادل لهذا العمل إما في استغلاله في ممارسة البغاء و الإستغلال الإتجار من أوطانهم إلى البلاد الأخرى الطالبة –المستوردة– يكون بعدة طرق ولعل أول هذه الطرق:

1– طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق ص 53.

2– بهية العافر جريمة الاتجار بالأشخاص واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام، جامعة محمد بن احمد وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2022/2021 ص 18.

الخروج طواعية واختيارا_اولا عن طريق عرض وتقديم وعود كاذبة وأوهام لتوفير فرص عمل بمقابل مغري يتم الإعلان عن فرص العمل هذه سواء بالاتصال المباشر أو غيره مثل الإعلان في الصحف والجرائد وعن طريق الأنترنيت. [1]

ويتم تزويدهم بتذاكر الانتقال ووثائق سفر مزورة للوصول إلى الجهة أو البلد المضيف، وذلك مقابل حصول الوسطاء على سندات مديونية بهذه المبالغ مما يؤدي إلى إرهاق هؤلاء الضحايا بالتكاليف باهظة وديون تضمن ارتباطهم بهؤلاء الوسطاء أما الخروج جبرا وكرها، فيتم عن طريق الإكراه وذلك باستعمال القوة والخطف والاحتيال والنصب، وغيرها من الصور الأخرى. [2]

2. الوسيط:

يقصد بالوسيط الشخص أو الجماعات و العصابات الإجرامية المنظمة التي تباشر عمله نقل و تنقيل الأشخاص و الضحايا من أوطانهم إلى البلد المستورد لهم و تقوم بشؤون هذه التجارة و يجب أن يكون الوسيط أو التاجر تابع لجماعات إجرامية منظمة تحترف القيام بالإتجار بالبشر حيث إن نصت المادة الرابعة من برتوكول منع و قمع الإتجار بالأشخاص المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نصت بأنه لا تسري أحكام هذا البرتوكول إلا على الإتجار عبر الوطني الدولي في البشر الذي نقوم به جماعات إجرامية منظمة دون الحالات الفردية العارضة، و على هذا الأساس يخرج الحالات الفردية العارضة في الإتجار بالبشر في نطاق ما صدقه الإتجار بالبشر. [3]

3. السوق: يتعلق الإتجار بالبشر بانتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى بلد أخر أو عدة بلاد أخرى، وذلك من أجل استغلالهم بصورة غير مشروعة، وعلى ذلك يكون النقل مباشرة إلى بلد الإستغلال، وقد يكون بين الدولة العارضة والدولة المستوردة بلد عبور أو تجمع للضحايا تمهيدا لنقلهم إلى بلد الإستغلال، وعلى ذلك فإن الإتجار بالبشر يرتبط بعدة أسواق. [4]

1- أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني، جرائم الاتجار بالبشر نظرة في ابعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، المنظمة العربية لتنمية الإدارية، قطر 2014، ص 64.

2- حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب والتداعيات، الرؤى الاستراتيجية، المرجع السابق ص21.

3- أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني، جرائم الاتجار بالبشر نظرة في ابعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، المرجع السابق ص66/65.

4- وجدان سليمان ارتيمه، احكام العامة لجرائم التجار بالبشر دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص95.

أ. دول العرض: يقصد بها الدول المصدرة للضحايا دورها قائم في تصدير المجني عليهم غالبا ما تكون دولا فقيرة وتعاني من أزمات اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية في عملية الطرد لهذه الفئات، حيث ينفر هؤلاء الضحايا من هذه البلاد إلى بلاد الطلب عليهم للإتجار بهم. [1]

ب. دول الطلب: يقصد بها الدول المستوردة، وعلى العكس من أوضاع الدول المصدرة تكون هذه الدول عادة دول غنية أو صناعة كبرى حيث يتمتع فيها مواطنيها بمستويات دخل مرتفعة. [2]

ج. دول العبور (الترانزيت): بين هذه النوعين من الدول قد توجد دول عبور أو ترانزيت تكون من الدول المصدرة والدول المستوردة إذ تمثل مجرد مكان أو مركز لتجمع هؤلاء الضحايا توطئة لتكملة باقي إجراءات الانتقال إلى الدول المستوردة لهم. [3]

الفرع الثالث: أسباب جريمة الإتجار بالبشر

نتطرق في هذا الفرع إلى دراسة أسباب جريمة الإتجار بالبشر

أولا: عوامل جريمة الإتجار بالبشر

تتعدد الأسباب و العوامل وراء تفاقم جريمة الإتجار بالبشر وهذه الأسباب في مجملها معقدة و أحيانا تعزز بعضها البعض و بالنظر إلى هذه الجريمة باعتبارها سوقا عالميا، فإن تفاقمها و انتشارها يرتبط بطرفيها و هم الضحايا الذين يمثلون هذا العرض من ناحية[4] أرباب العمل و مستغلو الجنس الذين يمثلون جانب الطلب من ناحية أخرى هذا فضلا عن بعض خصائص هذه الجريمة التي تتميز عن الجرائم الأخرى كتجارة المخدرات في انخفاض عنصر المخاطرة فيها، و كذلك تتبع هذه الجريمة وضبطها بل حتى في حالة ضبطها فإن قانون العقوبات المطبقة تكون أقل بكثير من عقوبات تجارة المخدرات،

1- مسعودان علي، تجريم التجار بالأشخاص، في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 30.

2- حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب والتداعيات، الرؤى الاستراتيجية، المرجع السابق 23.

3- أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني، المرجع السابق، ص67.

و تدل الأرقام العالمية عادى مدى ضالة مخاطر مقاضاة مرتكبي هذه الجريمة في معظم دول العالم فمن بين 6885 حالة تمت مقاضاة 2325 حالة الأمر الذي قد يعني إفلات مرتكبيها من العقاب.[1]

ولذا سوف نتناول بعض هذه الأسباب والعوامل نظرا لأهميتها في ارتكاب هذه الجرائم على النحو التالي:

1. العوامل الاقتصادية:

وتتمثل هذه العوامل في:

أ) **الفقر وضعف المستوى المعيشي:** طبقا للدراسة التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للتنمية (U.N.D.P)ان نصف سكان الكرة لأرضية 3مليار شخص يعيشون تحت حد الفقر على اقل من دولارين أميركي يوميا و1.3مليار شخص يعيشون على 1.25 دولار امريكي واقل يوميا والسبب الرئيسي لذلك يعود الى استراتيجية بعض الشركات التوسيعية والطبقة الحاكمة الفاسدة في معظم بلدان العالم الثالث حيث تنافس دول النامية بشدة لانجذاب الاستثمارات لأجنبية في حقل لإنتاج وكثيرا ما كانت تزيد ساعات العمل في اليوم الواحد على 14-16 ساعة بأجور متدنية جدا ولم تكن في الغالب تدفع أجور الساعات الإضافية؛ وهاذا التنامي في الفقر يؤدي الى الحرمان المادي من دخل وصحة وتعليم ؛ وسهولة التعرض الى المخاطر كالمرض والجوع وسوء التغذية والعنف والوفيات والانتزاع من المدرسة. [2]

يعتبر الفقر عاملا رئيسيا في مشكلة تجارة البشر لكنه ليس العامل الوحيد في ذلك اذ تنشط الى جانبه عوامل أخرى كالسعي وراء تحقيق سريع للشراء؛ ضعف الوازع الديني؛ الاضطرابات السياسية وغيرها من العوامل الأخرى كما سنرى. [3]

1- حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب والتداعيات، الرؤى الاستراتيجية، المرجع السابق، 23.

2- وجدان سليمان ارتيمه، احكام العامة لجرائم التجار بالبشر دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص128.

3- طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق ص 91.

الا ان معظم حالات بيع الأطفال غالبا ما يكون سببها الظروف المعيشية المزرية مما يدفع ببعض العائلات الى تسليم اطفالها للتجارة الرقيق والزج بهم في لأعمال الوضيعة وذلك بغية الحصول على دخل للمعيشة[1].

وتزدهر العملية من خلال انتقال السماسرة بين القرى الفقيرة بحثا عن الاسر لأشد عوزا وحاجة للمال ومن خلال مبالغ بسيطة تعرض على الاولياء في شكل قروض لتحسين حياتهم مقابل حصولها على طفلهم، ليبقى هذا الأخير يعمل لصالح هذا المسار حتى تقوم الاسرة بالوفاء بدينهم ؛لكن الواقع ان هذا الطفل يخضع وطأة استغلال ذلك السمسار وفي حالة وفاة احد ابوين الطفل ومع استمرارية التجارية وهناك صورة أخرى تبرز فيها لا إنسانية الوالدين يقوموا ببيع أطفالهم مقابل الحصول على مال وهذا بدافع الطمع والجشع وهذا الجانب يغلب في العائلات التي يكثر عدد اطفالها وحسب ما توصلت وأشارت اليه الدراسات نلاحظ انه يتوجه الوالدين في الاسر الفقيرة والذين يعانون من مستويات تعليمية متدنية إضافة الى معدلات الخصوبة المرتفعة والتي تختار التوجه المي أي تسعى لانجاب عدد من الأطفال هم الذين يسعون نحو أبنائهم ويعتبروهم كأداة استغلال لتحقيق الربح وزيادة دخل لأسرة .(حامد سيد محمد حامد ص 26،27)

ب) **تحقيق الثراء السريع:** يعد من اهم الأسباب انتشار هذه الافة المعقدة التي تعتدي على الإنسانية هي الارباح المفروضة التي تجنى من قبل هذا النوع من التداول اذا تمول المنظمات الاجرامية الدولية و تقوي الفساد الحكومي لدول و تعوض سياسة و سيادة القانون في حق المبادئ و الممارسة، حيث يعد هذا النشاط من اكثر المجالات تحقيق لثراء الفاحش و السريع بعد تجارة المخدرات والسلاح، فاتجهت شبات من العصابة الاجرامية الى الدول الفقيرة في اسيا وافريقيا لاستغلال أوضاع تلك الاسر الفقيرة و الاستيلاء عليهم عبر وسائل متعددة من ثم بيعه في سوق النخاسة كعبيد و بعد ظهور شبكة لأنترنيت ساهمت في اتساع دائرة الظاهرة عالميا حيث ظهرت مواقع متخصصة تروج لمثل هذه الاعمال مما أدى الى أشار هذه الظاهرة بصورة ضخمة ومبهرة بالرغم من الجهود العملاقة التي تقوم بها الدول لمكافحتها. [2]

1- حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب والتداعيات، الرؤى الاستراتيجية، المرجع السابق، ص 26.

2- حامد سيد محمد حامد، المرجع نفسه، ص 27.

2. العوامل الاجتماعية:

وتتمثل فيما يلي:

أ) **التفكيك الأسري:** في ظل الانتشار الواسع لحلات الطلاق بالمجتمعات وحتى الحافظة منها أصبحت تعاني من تفكك الروابط العائلية والنظام الأسري فأدى ذلك الى ضعف الاسرة في حماية اطفالها، فبنزولها الى الطبقات الأدنى في المجتمع، نلاحظ زيادة في حالات التشرد والضياع بين هؤلاء الأطفال نتيجة لعامل التفكك الاسري. (وجدان سليمان ارتيمه ص 132)

ب) **العادات والتقاليد في بعض المجتمعات:** في بعض المجتمعات ان عادة الرعاية تسمح للطفل الثالث او الرابع ان يرسل الى العمل و العيش في مركز حضاري مع احد افراد عائلته الممتدة في مقابل الوعد بالتعليم و التعريف بأسس التجارة يشغل المتاجرون بالبشر هذه العادة و يعرضون انفسهم بانهم وكلاء توظيف و يحثون الاهل على فراق الطفل، ومن ثم يتاجرون به ليعمل في البغاء و الخدمة المنزلية او في مشاريع تجرية و في النهاية اذا استلم الاهل شيئا من اجرهم فإنه يكون قليل بينما يبقى الطفل محروما من التعليم و من التدريب و بعيدا عن عائلته و لا تتحقق اماله الخاص بالفرص الاقتصادية الأفضل مطلقا. [1]

3. العوامل السياسية:

لا تشكل العوامل السالفة الذكر الوحيدة التي تساهم في تفاهم هذه الظاهرة الخطيرة، فرغم أهميتها الا ان انتشار هذه الجريمة يزداد بشكل ملحوظ خلال فترات الازمات السياسية يزداد بشكل ملحوظ خاصة امن الحروب والصراعات الداخلية، وما ينجم عنها من كوارث بشرية واقتصادية مما يدفع اللاجئين الوافدين من هذه المناطق الى عالم تجارة الرقيق والجنس في ضل التنامي المضطرد في لاستهلاك، وتطور السياحة والصناعة الجنسية المحلية والعالمية، انشاء القواعد العسكرية المحلية الأجنبية وأماكن الترفيه على الجنود[2].

1- ايناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة 1 ،2013، ص 90.

2- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر واليات مكافحتها (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دار ط 2005 ص 41.

المطلب الثاني: صور الاتجار بالبشر على ضوء القانون 23 /04:

تمهيد:

أورد المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته رقم 04/23 لسنة 2023، صور الاتجار بالبشر التي يتعرض لها الأشخاص المتجر بهم، وسنتناول هذه الصور كما يلي:

الفرع الأول: الاستغلال الجنسي.

أولا: الاستغلال لغة هو الاستثمار أي جني الثمار، فهو الغاية من الاتجار، أي انه الغرض الأساسي من اعال الاتجار، وهذا يعني ان جرائم الاتجار بالأشخاص لا تقوم الا إذا كانت بغرض الربح من أفعال الاتجار بالأشخاص، ويقصد بالاستغلال في المجال القانوني أي ممارسات يتم اتخاذها من قبل شخص او مجموعة من الأشخاص، ويكون من شأنها التأثير سلبا على حق من حقوقهم الشرعية[1].

1. الاستغلال الجنسي: الحصول على مزايا مهما كانت طبيعتها سواء من وضع شخص في تعاطي الدعارة او أي نوع من الخدمات الجنسية، ولا سيما استغلاله في مشاهد اباحية من خلال انتاج وتوزيع وحيازة بأي وسيلة مشاهد او مواد اباحية. [2]

ثانيا: اشكال الاستغلال الجنسي

1. استغلال دعارة الغير:

أ. **تعريف الدعارة:** تعتبر الدعارة من أقدم المهن التي تجعل من المرأة وجسدها سلعة رخيصة مقابل مبلغ مالي، ند الشريعة الاسلامية جاءت بنصوص واضحة تجرم أي شكل من اشكال العلاقة الجنسية خارج إطار الزوجية كتجريمها للزنا مثلا استناد لقوله تعالى "**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**"[3].

1- وجدان سليمان ارتيمه، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 278.

2- المادة 2 فقرة 07، قانون رقم 04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، المصدر السابق

3- سورة الإسراء، الأية 32.

كما جرم أيضا البغاء لان العرب في الجاهلية يرسل جاريته مثلا لتزني ويأخذ عنها ضريبة جزاء لذلك، فنزل قوله تعالى "**وَلَا تُكْرِهُوا فتيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاء إِنْ أَرَدنَا تَحصُناً لِتَبتَغُوا عَرْضَ الحَيَاةِ الدُنيَا وَمَنْ يكْرِهُهنَّ فَإِنّ الله مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهُنّ غَفُورٌ رَحِيمْ**"[1]

وهذه الصورة بالذات تمثل الدعارة في العصر الحديث وهي بيع الجنس.[2]

نستنتج ان الدعارة لم تشمل المرأة فقط بل كذلك الأطفال وحتى الرجال، وهذا ما تسعى الى مكافحته والحد منه الاتفاقيات الدولية وحتى التشريعات الوطنية على حد سواء، ممارسة الدعارة أصبح نشاط من النشطات الأكثر ممارسة من طرف عصابات الاجرام المنظم، باعتبار الدعارة صورة من صور الاتجار بالأشخاص لما تحققه من أرباح ومنافع مالية خاصة التطور الهائل في تكنلوجيا المعلومات والاتصال.[3]

2. استغلال دعارة الغير:

هي تلك الممارسات الجنسية الواقعة على الشخص الخاضع لسيطرة شخص ما، إما لإشباع شهواته او لإشباع شهوات غيره الجنسية، وتقع هذه الممارسات بشكل أكبر على النساء والأطفال، تعد هذه الصورة الأكثر ربحا وتأخذ بدورها عدة اشكال:

- المتاجرة بالجنس.
- البغاء: وهو اكراه الشخص على إتيان تصرفات جنسية مقابل الحصول على مقابل نقدي.
- النشطات ذات البعد الجنسي وتتمثل في: التعري، التدليك الجنسي.
- اشكال الاستغلال الجنسي تتمثل في: المنشورات، الأفلام الإباحية، السياحة الجنسية، سياحة الأطفال، سياحة البالغين.
- الاستغلال الغير تجاري للجنس ويتمثل في: الزواج، الزواج بالغصب، الزواج بالواسطة، الزواج المؤقت، الزواج لإنجاب الأطفال، الزواج عن طريق الكتالوك.[4]

نصت المادة 343 المعدلة من قانون العقوبات الجزائري على تجريم الدعارة وذلك بقولها:

1- سورة النور، الأية 33.

2- طلال أرفيفان الشرفات، جرائم الإتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2012، عمان الأردن، ص 88.

3-بهية العافر، جريمة الإتجار بالأشخاص وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 44.

4- بن جيمة هدى، ماهية جريمة الإتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي والقانون المقارن ومقارنتها بجرائم مشابهة لها، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2019، الموافق لربيع الثاني 1440، ص 253.

" يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 20000الى 100.000دينار ومالم يكن الفعل المقترف جريمة اشد كلما ارتكب عمدا أحد الأفعال الاتية":

- ساعد أو عاون أو حمى دعارة ذلك بأية طريقة كانت.
- اقتسم محصلات دعارة الغير او تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة او يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أي صورة كانت.
- عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة.
- عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حاله انه على علاقات معتادة مع شخص او أكثر من اللذين يحترفون الدعارة.
- استخدام او استدراج او اعمال شخص ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة او الفسق.
- يعاقب بالوساطة بأية صفة كانت بين اشخاص يحترفون الدعارة او الفسق وبين افراد يستغلون دعارة او فسق الغير او يكافئون الغير عليه.
- عرقل اعمال الوقاية او الاشراف او المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح اشخاص يحترفون الدعارة او يخش عليهم من احترافها، وذلك بطريقة تهديد او الضبط او التحايل او بأية وسيلة أخرى، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار اليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المسوس عليها بنسبة لتلك الجنح.[1]

3.الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية:

ويعني تصوير أي طفل بأية وسيلة كانت يمارس ممارسة كانت او بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة او أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا. [2]

1- المادة 343، من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/16، المؤرخ في 19 جوان 2016، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 22 جوان 2016.

2- طالب خيرة، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 29

الفرع الثاني: السخرة او الخدمة كرها:

يقصد بالسخرة او الخدمة كرها كما نصت عليه المادة الثانية الفقرة الثامنة من قانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته 04/23 " تكليف شخص بعمل او خدمة رغما عنه من خلال استخدام القوة او التهديد باستخدامها او أي شكل من اشكال الاكراه" سواء تم ذلك بأجر او دون اجر.[1]

كما نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية العمل الدولية والخاصة بالسخرة الموقعة في جنيف عام 1930.[2]

وحسب ما نستنتجه من خلال المادة الثانية من اتفاقية السخرة 1930 يستثنى من مصطلح السخرة الخدمات التالية:

- الخدمات المتعلقة بالخدمة العسكرية البحتة، او أي عمل يكون جزء من الالتزامات المدنية الطبيعية للمواطن في الدول المتمتعة بالحكم الذاتي الكامل او أي عمل يفرض في حالات الطوارئ كحالة الحرب او النكبات او ما يهدد بوقوعها مثل الحرائق او الفيضانات..... او الاعراض الوبائية التي تتفشى في الحيوانات او الحشرات وكل حالة تهدد بقاء او رخاء السكان.[3]

وتتمثل اهم صور السخرة والعمل القسري في:

- التهديد باستخدام العنف البدني او الجنسي قد يشتمل ذلك التعذيب العاطفي مثل الابتزاز او الإدانة او استخدام العبارات المقذعة وما الى ذلك[4].
- إذا كان رب العمل سبب في اعتقاد عامل انه لا يمكنه الخلاص من ذلك الوضع العملي دون التعرض للإساءة والاحتجاز.
- احتجاز العامل في مكان عمله.

1- المادة 2 الفقرة 8 من قانون 04/23، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، المصدر السابق.

2- جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره".

3- حامد سيد محمد حامد، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب والتداعيات الرؤى الاستراتيجية، ص 38.

4- طالب خيرة، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 42.

❖ يعتبر احتجاز رب العمل لجواز سفر العامل او تصريح عمله او هويته الشخصية شكلا من التفنيد الجسدي[1].

من خلال ما سبق يمكننا القول بأن الخدمة القسرية، تقوم في حالة إلزام المجني عليه ضحية الإتجار بالبشر بتقديم خدمات للغير تحت تأثير الإكراه ماديا أو معنويا، وإلزامه بالقيام بالعيش في ملكية

الغير واستحالة تغير حالته وانكار حريته لا تقتصر على إلزامه بالقيام بالعمل مكرها، بل امتد لظروف حياته فهي أقرب الى الاسترقاق منها الى العمل الجبري، اما العمل الجبري والقسري يكون بصورة مخالفة لإرادته، الا ان ذلك لا يعتد الى ظروف حياته، حيث يتمتع بقدر من حرية الحركة والتنقل او الحصول على أوقات فراغ وإمكانية تحسين وضعيته. [2]

الفرع الثالث: الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق.

يعد الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق احدى اهم صور الاستغلال الاقتصادي في جريمة الاتجار بالبشر ولهذا ارتأينا تطرق لهذه الأفعال:

أولا: الاسترقاق: "هو أي وضع تمارس فيه على الشخص السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها او بعضها"[3]

وهو ما نصت عليه المادة الثانية في الفقرة 9من قانون 23-04.

وهي ممارسة أي من السلطات لمرتبطة بحق الملكية او هذه السلطات جميعها على شخص ما بينما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار في الأشخاص خاصة في النساء والأطفال. [4]

ثانيا: الممارسات الشبيهة بالرق: ويقصد بها الممارسات المعاصرة المربوطة بالعبودية او التحكم والملكية التي ترتبط أحيانا بالإكراه والعنف والتهديد وتقدم المواثيق الدولية معايير توجيهية لتعرف على

1- حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب والتداعيات، الرؤى الاستراتيجية، المرجع السابق، ص41.

2- طالب خيرة، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص، ص 42.

3- المادة 2 الفقرة 9، قانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، المصدر السابق.

4- أكرم عبد الرزاق المشهداني، جرائم الإتجار بالبشر نظرة في أبعادها القانونية الاجتماعية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 20

الممارسات الشبيهة بالعبودية التي تشمل الملكية بحكم القانون او بحكم الواقع العملي، والقيود على الحرية في اختيار العمل، والقيود على التصرف في المتعلقات الشخصية او التخلص منها وأوضاع المعيشة غير الملائمة، وفرص العمل الاجباري سواء كان بمقابل او بغير مقابل.[1]

وكما عرفها القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من لاتجار بالبشر ومكافحته بانها في إعادة الثانية فان 11استغلال شخص لشخص اخر اقتصاديا مقترنا بحرمان خطير من الحقوق المدنية الأساسية او أي شكل اخر من الاستغلال الاقتصادي وتشمل لاسيما:

ثالثا: إسار الدين: عرف القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من لاتجار بالبشر ومكافحته على انه: الوضع الناشئ عن اجبار مدين بتقديم خدماته الشخصية او خدمات شخص آخر له سلطة عليه ضمانا لدين عليه دون أجر إذا كانت قيمة تلك الخدمات لا تستخدم لتصفية ذلك الدين او إذا لم يتم تحديد وحصر الدين او تحديد مدة او طبيعة تلك الخدمات. من خلال هذا التعريف نجد ان اسار الدين له صورتين:

الصورة الأولى: تتحقق عندما يقوم أحدهما بارتهان خدمات شخص تابع له لدى الغير: ضمانا لدين عليه؛ وهذه الحالة برأينا تدخل ضمن ممارسات حق الملكية على أحد الأشخاص برهنه على الغير

الصورة الثانية :ان يضع الفرد خدماته الشخصية وبرضاة تحت تصرف الغير : وذلك سدادا لدين ترتب في ذمته ؛فالشخص أصبح اسيرا لدين ترتب في ذمته ؛ فيحاول الخلاص منه من خلال تقديم خدماته الشخصية الى وهذه الحالة تصنف على انها ممارسة تشبه العبودية والسبب في ذلك ان التزام الفرد يقع على الذمة المالية له وليس على بدنه ؛فلا يجوز اجباره للقيام بعمل لقاء بعمل بقاء دين عجز عن سداده اما في حالة اتفاق المدين مع الدائن على ان يقوم الأول بتقديم خدماته الشخصية للثاني عوضا عن الدين المترتب في ذمته فإنه هذا الاتفاق لا يعتبر ممارسة شبهة بالعبودية متى كان الاتفاق رضائيا ما بين شخصين بالغين ومتى تحدد مقابل منصف للخدمات المقدمة مع تحديد طبيعة الاعمال او الخدمات التي يلتزم بها المدين اتجاه دائنة؛ إضافة الى تحديد مدة معينة لتقديم هذه الخدمات. [2]

1- زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص بروتكول منع الإتجار بالبشر والتزامات الأردن به (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2012، ص 46 47.

2- محمد النواف الفواعرة، الرق في ثوبه الجديد ما بين التجريم الدولي والتجريم الوطني (دراسة مقارنة)، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 03، 2015، ص 117.

رابعا: القنانة:

ويراد بذلك حال او وضع أي شخص ملزم، بالعرف او القانون او عن طريق الاتفاق؛ بأن يعيش ويعمل على آرض شخص آخرون يقدم خدمات معنية لهذا الشخص بعوض او بلا عوض ودون ان يملك حرية تغير وضعه[1].

وهو نفس التعريف الذي اخذ به المشرع الجزائري في القانون 23-04ضمن المادة الثانية الفقرة الثانية عشر.

- الزواج القسري: هو أي فعل او ممارسة او أي ممارسة نتج الوعد بتزويج امرأة او طفلة او تزويجهما فعلا دون ان تملك حق لقاء مقابل مالي او عيني او أي مزايا أخرى تدفع لأبويها او للوصي عليها او لأسرتها او لأي شخص او مجموعة اشخاص او منح الزوج او ذويه او أشخاص آخرين حق التنازل عن اوجته بمقابل؛ او جعل الزوجة ارثا ينتقل الى شخص آخر لدى وفاة زوجها. [2]

المطلب الثالث: تمييز جرائم الإتجار بالبشر عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها

قد لا تتطبقان جريمان في جميع عناصرها فحتى لو وجدت مثلا جريمتان من الجرائم الواقعة على الأشخاص او على الأموال تتشابهان في بعض خصائصهما الا انهما تختلفان في غيرها بمعنى ان كل جريمة أركان واوصاف خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم؛ لذلك سنقوم ببيان أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة الاتجار بالأشخاص وغيرها من الجرائم المتشابهة لها.

الفرع الأول: التفرقة بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين:

تهريب المهاجرين ولاتجار بالبشر[3] كلاهما يشمل على اقل افراد كسبا لربح غير انه بالنسبة الى التجار بالبشر لابد من وجود بين إضافية يتجوزان نطاق التهريب؛ فيجب ان ينطوي الاتجار على شكل

1- زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص بروتكول منع الإتجار بالبشر والتزامات الأردن به (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 47.

2- المادة 2 الفقرة 13، قانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، المصدر السابق.

3- ويعرف بروتكول المهاجرين جريمة المهاجرين بأنه" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك لشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو مادية أخرى"(الفقرة الفرعية أ من المادة 3).

ما غير سليم من اشكال التجنيد (التطويع) كالقسر او الخداع او الاستغلالي لسلعة أن ذلك الفرض لا يلزم فيه بالمغدورة ان بكون قد تحقق فعلا.

وعرفها القانون العقوبات الجزائري النافذ ضمن المادة 303 مكرر الامر رقم 66-156 المتضمن قانون **العقوبات الجزائري:**" القيام بتدابير الخروج الغير مشروع من التراب الوطني لشخص من اجل الحصول بصورة مباشرة او غير مباشرة على منفعة مالية او أي منفعة أخرى"

أولا: أوجه الاختلاف بين تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر:

ينطوي التهريب دائما على طابع عابر للحدود الوطنية أما الإتجار بالبشر فلا يشترط أن بكون عابر للحدود، وإنما قد يحدث داخل حدود الدولة، ووفقا للأمم المتحدة – تتمثل أهم أوجه التفرقة بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر كالاتي: [1]

1. الموافقة: على الرغم بأن الجريمة تهريب المهاجرين تجرى في الكثير من الأحيان في ظروف خطرة او مهنية؛ إلا أنها تتم بموافقة المهاجرين على التهريب؛ اما ضحايا الاتجار بالبشر فإنهم لم يوافقوا قط على ذلك؛ وحتى ان كانوا قد وافقوا مبدئيا فإن تلك الموافقة تصبح لا معنى لها من جزاء الوسائل القسرية أو الاحتيالية او المسيئة التي يتبعها مرتكبو جريمة الاتجار قبل ضحاياهم [2]

2. لطابع العبر الوطني: اما عن الدولية جرائم تهريب المهاجرين فإن ما يميز جرائم تهريب المهاجرين هو الطابع غير الوطني حيث إنه غير متصور ارتكاب جريمة تهريب داخل حدود الدولة[3]، أما الاتجار لا ينطوي بالضرورة على عبور حدود وعندما ينطوي على ذلك لا يصبح مهتما ما إذا كان عبور الحدود قد تم بصورة مشروعة او غير مشروعة.

3.الاستغلال:

العلاقة بين المهاجرين والمهرب عملية تجارية تنتهي عادة بعد عبور الحدود اما العلاقة بين المتاجرين والضحايا تكون باستمرار استغلال الضحايا من أجل تحقيق ربح للمتاجرين.

1- (مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص 2006) مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 14-A-08-v).

2-وجدان سليمان ارتيمه، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص149 150.

3- هاني عيسوي السبكي، الإتجار بالبشر دراسة وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية الوطنية، المرجع السابق، 64.43

وهناك مؤشر آخر وهو مصدر ربح الجاني فيجني المهربون ربحا من فرض اليوم على نقل الناس أما المتاجرون فيحصلون على أرباح إضافية من استغلال الضحايا. [1]

4. طبيعة لاعتداء

جريمة تهريب المهاجرين في جوهرها هي الاعتداء على سلطات الدولة إذا يتم فيها تدبير الدخول الغير مشروع خلافا لما تشترطه سلطات الدولة اما جرائم الاتجار بالبشر أساسها الاعتداء على البشر ذاتهم مما ترتب عليه اعتبار المهام بالطريق الغير شرعي متهما بينما في جرائم الاتجار بالبشر ضحية[2].

ثانيا: أوجه التشابه بين تهريب المهاجرين ولاتجار بالبشر:

وتبقى جريمة الاتجار بالبشر أشد دنائه والاشد خطورة من جريمة تهريب المهاجرين رغم التشابه بينهما المتمثل فيما يلي:

- أن كلا الجريمتين تدخل في إطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

كلا الجريمتين يعاقب عليهما بموجب قواعد القانون الدولية والوطنية ذات الصلة

في كلا الجريمتين يسعى الجاني لتحقيق أرباح ومنافع مادية.[3]

ثم وجه شبه اخرين للجريمتين وهو اعتبار الشخص المتاجر به أو المهرب ضحية، إذ لا يمكن مسائلته جنائيا[4]، كلا الجريمتين جرم يشتمل على نقل أفراد من البشر كسبا للربح إلا أنه بالنسبة إلى الإتجار بالبشر، لابد من وجود عنصريين إضافيين يتجاوزان نطاق التهريب وهو:

يجب أن ينطوي الإتجار بالبشر على شكل ما غير سليم من أشكال التجنيد كالقسر أو الخداع أو الإستغلال لسلطة ما.

1- مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2006)، رقم المبيع (14-v -08-A).

2- وجدان سليمان ارتيمه، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 150.

3- طالب خيرة، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 58.

4- المادة 5 برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لا يجوز أن يصبح المهاجرين عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى البرتوكول نضرا لكونهم هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البرتوكول.

يجب أن يكون الفعل قد تم القيام به لأجل غرض استغلاله، مع أن الغرض لا يلزم فيه للضرورة أن يكون قد تحقق فعلا[1].

الفرع الثاني: التفرقة بين الإتجار بالبشر وجريمة الخطف

الخطف في جرائم الإتجار بالبشر تدخل ضمن العناصر المكونة للركن المادي لهذه الجرائم ولا تعتبر جريمة الإتجار بالبشر جريمة مستقلة وتتشابه جريمة الإتجار بالبشر مع جريمة الخطف في اشتراط نقل المجني عليه من المكان الموجود فيه وأخذه إلى مكان اخر واحتجازه[2]، وبالتالي الاحتجاز هو العنصر المشترك للركن المادي كلا الجريمتين ولتكييف الجريمة اذ كانت جريمة الخطف هو إستغلال المجني عليه كما جاء في التشريعات الوطنية وبروتكول باليرمو نكون أمام جريمة اتجار بالبشر وخلاف ذلك نكون أمام جريمة خطف.

أولا: أوجه الاختلاف بين الإتجار بالبشر وجريمة الخطف

من حيث القصد الجنائي: في جرائم الإتجار بالبشر، لا يكتفي بالقصد الجرمي العام بل يجب توافر القصد الخاص والمتمثل بالاستغلال أما في جريمة الخطف يكتفي بالقصد العام المتمثل في انصراف نية الجاني إلى نقل المجني عليه من مكان إلى أخر مع علمه بذلك. [3] من حيث المصلحة المحمية: من حيث تجريم فعل الخطف هي حماية حرية الإنسان أما بخصوص جريمة الإتجار بالبشر هي مصلحة أعلى وأشمل إذ تكمن في حماية كرامته وصحته وكذا مصلحة المجتمع من استقرار وامن.

ثانيا: أوجه التشابه بين الإتجار بين الإتجار بالبشر وجريمة الخطف

محل الجريمة: في كل من جرائم الإتجار بالبشر وجرائم الخطف هو الإنسان جرائم الإتجار بالبشر وجريمة الخطف من الجرائم المركبة: يعتبر الاختطاف وسيلة من الوسائل التي تسخر لارتكاب أفعال الاستقطاب أو الأفعال بأي من وسائل التهديد والاختطاف أو الإحتيال لغرض إستغلال المجني عليه

1- زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص بروتكول منع الإتجار بالبشر والتزامات الأردن به (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 50.

2- المادة 302، من قانون العقوبات الأردني.

3- وجدان سليمان ارتيمه، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 147.

وإبعاده عن مكان الجريمة أو مكان اخر بتمام السيطرة عليه، فالنقل وفعل الإبعاد عن الجريمة فعل من الأفعال المستقلة بذاتها. [1]

الفرع الثالث: التمييز بين الإتجار بالبشر وجريمة البغاء

البغاء: هو الفعل الذي تقوم به الأنثى نفسها للاتصال الجنسي مع الذكور دون تمييز وبهدف جني المال، ويعرفه ابراهم فلنكسر بأنه:" الاتصال الجنسي الموسوم بالمقايضة، وعدم التجاوب الانفعالي.[2]

أولا: أوجه التشابه بين الإتجار بالبشر وجريمة البغاء.

تشابه جرائم الإتجار بالبشر مع جرائم البغاء في محل الجريمة، وهو الإنسان كما أنها من الجرائم المقصودة، [3]فالواقع يؤكد أنه هناك علاقة مباشرة بين البغاء والإتجار بالبشر، فالبغاء وما يتعلق به من نشاطات مثل الإغراء والقوادة ورعاية المواخير والإنفاق عليها، تساهم في الإتجار بالبشر كونها توفر واجهة بعمل خلفها القائمون على هذه التجارة لغرض الإستغلال الجنسي.

وفي دراسة أجرتها الحكومة السويدية أظهرت بأن الأرباح التي تجنى من تجارة البغاء الدولية هي مباشرة إلى جيوب المتاجرين بالبشر. [4]

ثانيا: أوجه الاختلاف بين جريمة الإتجار بالبشر وجريمة البغاء

في جرائم البغاء تقوم المرأة ببيع المتعة من جسدها فتعتبر مقترفة لجريمة البغاء وتوصف بآنها بغي، وهذا كافي بحد ذاته لمساءلتها جزائيا إلا أنها تولى قيادتها إلى ذلك شخص أو أشخاص أخرين طوعا أو كرها لاتخاذ جسدها مادة للبيع فإن ذلك هو الإتجار بذلك المرأة. [5]

جريمة البغاء من الجرائم الماسة بالحرية وبكرامة الإنسان أما الجريمة تدخل ضمن الجرائم المنافية للأخلاق حسب المادة 343 وما يليها من الأمر 66 -156 المتضمن قانون العقوبات.

1- وجدان سليمان، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 146 147..

2- أوموسى ذهبية، إيمان بومدين، ظاهرة البغاء الأسباب والأثار (دراسة حالة بمدينة البليدة) كلية العلوم الاجتماعية، جامعة البليدة 2، ص 2.

3- وجدان سليمان، المرجع السابق، ص 147.

4- إيناس محمد البهجي، جرائم الإتجار بالبشر، المرجع السابق، ص83.

5- وجدان سليمان، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 148

المبحث الثاني: الأليات الإدارية للوقاية من جريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04

من أهم مستجدات القانون 23-04 أنه حدد الجانب المؤسساتي في مجال الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته وهو ما أكدت عليه نص المادة 04، وعلى هذا الأساس نجد أهم التدبيرات والأليات المقررة لمساعدة وحماية ضحايا الإتجار بالبشر والتي نص عليها القانون 23-04 هي النص على ضرورة اشتراك المجتمع المدني في إعداد و تنفيذ الاستراتيجية الوطنية و مخططات العمل المحلية للوقاية من الإتجار بالبشر، كما أكد على تعزيز مهام اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، لا سيما في مجال حمايا و مساعدة ضحايا الإتجار بالبشر و هو ما سيتسم التعرض له من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعزيز دور الدولة والمجتمع المدني في التصدي لجريمة الإتجار بالبشر

تعتبر الاستراتيجية الأمنية والتشريعية التي تم وضعها من قبل الدول لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر غير كافية للتصدي لهذه الجريمة بل لابد من تعزيزها بجهود المجتمع المدني والدولة والأسرة وهذا ما سنتناوله في الفروع الأتية.

الفرع الأول: تدخل الدولة والجماعات المحلية

للدولة دور فعال في تعزيز حقوق الإنسان من خلال تكريس ووضع استراتيجيات وطنية تسهر على تنفيذها من خلال تسخير جملة الإمكانيات المادية والبشرية للوقاية من جريمة الإتجار بالبشر[1]، كما كان للجماعات المحلية أيضا دور بارز في مكافحة الجريمة من خلال وضع مخططات عمل محلية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية بالتنسيق مع مختلف الأجهزة والهيئات الوطنية باعتماد برامج وطنية أو قطاعية للحد والوقاية من الجريمة وفق للاستراتيجية الوطنية.[2]

1- المادة 5 من القانون 04/23، المتعلق بالوقاية بالإتجار بالبشر ومكافحته، المصدر السابق.

2- المادة 5 فقرة 2 والمادة 7، المصدر نفسه.

الفرع الثاني: تدخل المجتمع المدني:

يلعب المجتمع المدني دور مهم في مجال مساعدة ضحايا الإتجار بالبشر و الذي اكدت عليه مجمل النصوص القانونية الدولية نذكر منها المادتين 316 و319 من بروتكول منع وقمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال، اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الإتجار بالبشر لعام 2005، التي تتضمن عدد من الأحكام التي تلزم الدول بالتعاون مع المجتمع المدني في المواد 16(5) المادة 16(6)، المادة 28(4)، المادة 35 و هو نفس التوجه الذي أخذ به المشرع الجزائري في القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته في الفصل الثاني المعنون بالتدابير الوقائية، إذا نصت المادة 8 على ضرورة اشتراك المجتمع المدني على المستويين الوطني و المحلي في الوقاية من الإتجار بالبشر[1] من خلال إعداد و تنفيذ الاستراتيجية الوطنية و مخططات العمل المحلية للوقاية من الإتجار بالبشر 3،وذلك من خلال القيام بالتدابير التالية:

-قيام هيئات المجتمع المدني بحملات تحسيسية بخطورة الإتجار بالبشر وبأهمية إعلام الجهات والسلطات المعنية بالوقائع التي يحتمل أن تشكل اتجارا بالبشر.

-تمكين الإعلام والجمهور من المعلومات المتحصل عليها دور الإتجار بالبشر وذلك مع مراعاة مقتضيات النظام العام والسرية التي تتطلبها التحقيقات والحياة الخاصة وكرامة الأشخاص.

- التعاون مع جميع المؤسسات الأكاديمية للقيام بإجراء البحوث العلمية والدراسات الخاصة في مجال الإتجار بالبشر وإعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول خطورة جريمة الإتجار بالبشر واقتراح التدابير التي من شأنها دعم نشاط المجتمع المدني في مجال مساعدة ضحايا الإتجار بالبشر[2].

-منع بعض هيئات المجتمع المدني إمكانية إيداع شكوى امام الجهات القضائية المختصة والتأسيس كطرق مدني في جريمة الإتجار بالبشر، يتعلق الأمر بالجمعيات الوطنية المعتمدة في الجزائر وجميع الهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص وذوي الاحتياجات الخاصة.[3]

1- المادة 8 من قانون 04/23 المتعلق بالوقاية بالإتجار بالبشر ومكافحته، المصدر السابق.

2- المادة 9 من قانون 04/23 المصدر نفسه.

3- المادة 39 من قانون 04/23 المصدر نفسه.

الفرع الثالث: حماية الأسرة للطفل.

تلعب الأسرة دور فعال في تهذيب النفس للحد من التصرفات الإجرامية من خلال توجيه سلوك الأبناء والأفراد المجتمع إلى العلم والتفاهم والثقة والتقدير من أجل التوازن في حياته.

لذا تعتبر الأسرة جماعة اجتماعية صغيرة تقوم بتربية أبناءها وحمايتهم من مخاطر المجتمع، فهي أقوى عنصر يمكن الاعتماد عليه بحفظ الوقاية ومكافحة جريمة الإتجار بالبشر، لكونها تربي وترشد أولادها على القيم والتقاليد والعادات الحميدة، فكلما كان هناك تماسك للأسرة كانت النتيجة القوامة لسلوك أبنائها. [1]

فالأسرة عضو فعال يبرز دورها في توفير الحماية للطفل من خلال إبعاده من جميع العوامل التي تعرضه للنظر وتؤدي إلى وقوعه ضحية الإتجار بالبشر. [2]

المطلب الثاني: اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالبشر

استحدث المشرع الجزائري لأول مرة اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته سنة 2019، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16_249 المؤرخ في 26 سبتمبر 2006، يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص تحت وصاية الوزير الأول. [3]

ولكن في 2023 وبمناسبة صدور القانون الخاص الذي ينظم الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته تغيرت تسمية اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته، بتسمية اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته وهو ما نص عليه القانون 04/23 وهذا يعني ان المشرع أبقي على نفس اللجنة مع تغيير تسميتها فقط، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق الى تنظيم اللجنة وسير عملها مع تعزيز مهامها وصلاحياتها.

1- معزوز دليلة، استراتيجية المجتمع المدني والمنظمات الغير حكومية في التصدي لجريمة الإتجار بالبشر وتحقيق فعالية أداء لمكافحتها، المطل القانوني، المجلد 2، العدد 2 (2020)، ص 40 61.

2- المادة 10، 04/23، المتعلق بالوقاية بالإتجار بالبشر ومكافحته، المصدر السابق.

3- المادة 3، مرسوم الرئاسي، رقم 249/16 المؤرخ في 26 سبتمبر 2006، يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2016.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته:

تمثل هذه اللجنة نظام الاتصال في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.[1]

وهي تتشكل من ممثلين عن العديد من الوزارات بالإضافة الى هيئات أخرى وهي بذلك تضم ممثل عن الرئاسة الجمهورية، وزير الدفاع الوطني، والوزير المكلف بالشؤون الخارجية والجماعات المحلية، وزير العدل، وزير المالية، وزير التربية الوطنية، وزير الشؤون الدينية، وزير التعلم العالي والبحث العلمي، وزير العمل، التضامن الوطني، الصحة، الاتصال، كما تضم هذه اللجنة أيضا ممثلا عن كل من قيادة الجيش الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني، المديرية العامة للحماية المدنية، المفتشية العامة للعمل، المجلس الوطني لحقوق الانسان وكذا الهلال الأحمر الجزائري.

واللذين يعينون من قبل الوزير الأول بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون اليها لعهدة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد. [2]

وتنتهي مهامهم حسب الاشكال نفسها. [3]

على ان يزود اللجنة بأمانة تقنية تتولاها مصالح وزارة الشؤون الخارجية ولها ان تحدث لجان تقنية للمساهمة في القيام بمهامها.

كما يمكن لهذه اللجنة الاستعانة بأي شخص طبيعي او معنوي ذو كفاءة من شأنه ان يساهم في اشغالها ويفيدها في ذلك. [4]

1- المادة 3، مرسوم الرئاسي، رقم 249/16 المؤرخ في 26 سبتمبر 2006، يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2016.

2- المادة 5 فقرة 1، المرسوم الرئاسي، رقم 249/16، يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، المصدر السابق.

3- المادة 3، مرسوم الرئاسي، رقم 249/16، المصدر نفسه.

4- المادة 9، رقم 249/16، المصدر نفسه.

الفرع الثاني: نظام عمل اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته:

تجتمع الجنة الوطنية للوقاية من جرائم الاتجار بالبشر وكافحته في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاث أشهر وذلك بناءا على استدعاء من رئيسها الذي يعينه الوزير الأول من بين أعضائها. [1]

كما يمكن ان تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها او بطلب من ثلث (3/1) من أعضائها.[2]

حيث يعد رئيس اللجنة جدول اعمال الاجتماعات ويبلغه الى كل عضو قبل 15 يوم من تاريخ الدورة الى 2 المادة 3 فقرة5، المرسوم نفسه، انه وبالنسبة لدورات العادية يمكن تقليص هذه المدة الى ثمانية أيام. [3]

الفرع الثالث: اختصاصات ومهام اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته.

تكلف اللجنة الوطنية للوقاية من جرائم الإتجار ومكافحته بصورة رئيسية بوضع سياسة وطنية وخطة عمل في مجال الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته وحماية الضحايا [4] تتولى العديد من المهام والصلاحيات حددها القانون 23_04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته

إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل في مجال الوقاية من الإتجار بالبشر وعرضها على الحكومة والسهر على تنفيذها بالتنسيق مع جميع الفاعلين في هذا المجال.

-العمل على الكشف المبكر عن جريمة الإتجار بالبشر من خلال اتخاذ جملة من التدابير أهمها: اعتماد اليات اليقظة والإنذار، ووضع قاعدة للبيانات وطنية خاصة حول الإتجار بالبشر بالتنسيق مع مختلف المتداخلين في هذا المجال ومصالح الأمن[5].

1- المادة 6 فقرة 1، المرسوم الرئاسي، رقم 249/16، يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، المصدر السابق.

2- المادة 6 فقرة 2، المرسوم الرئاسي، رقم 249/16، المصدر نفسه.

3- المادة 6 فقرة 3، ا المرسوم الرئاسي، رقم 249/16، المصدر نفسه.

4- طالب خيرة، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 186.

5- حكيمة سماتي، حماية ضحايا الإتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 04/23 حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد 38، العدد .2024، ص 88 104.

-القيام بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها في هذا المجال.

-دعم التكوين وترقية وتنظيم برامج ونشاطات تحسيسية وتوعوية

-التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال

-اقتراح مراجعة التشريع ذي الصلة قصد مطابقته مع الأليات الدولية المصادق عليها

-إعداد برامج الرعاية والتأهيل لمساعدة ضحايا الإتجار بالبشر على إعادة الإدماج الاجتماعي في المجتمع بالتنسيق مع السلطات المختصة والهيئات المعنية

- إعداد تقرير سنوي حول وضعية الإتجار بالبشر ترفع إلى رئيس الجمهورية تتعلف بوضعية الإتجار بالبشر في الجزائر وتقييم الإجراءات المتخذة في مجال الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته. [1]

وهو ما جسدته جهود هذه اللجنة بالفعل حيث كشف رئيس اللجنة مدير الشؤون السياسية مراد عجابي أن الجزائر سجلت ثلاث قضايا تتعلق بالإتجار بالبشر سنة 2017، فيما سجلت حالة واحدة خلال هذه السنة، حيث تتعلق هذه الحالات بالعمل القسري والاستغلال الجنسي لثمانية وعشرين ضحية تم على إثرها متابعة 22 متهم في القضية. [2]

المطلب الثالث: الحقوق المقررة لمساعدة وحماية ضحايا الإتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04

تعتبر جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم التي تشكل اعتداء على حقوق وحريات الأشخاص بشتى معانيها، لذا فمن المعقول أن تكون حقوق المجني عليه في هذه الجريمة تفوق حقوق المجني عليه بأي جريمة كانت، وكذلك بالنسبة للحماية، نظرا للأثار والألآم النفسية والجسدية ومختلف الاعتداءات ومختلف الإستغلالات التي قد يكون تعرض لها ضحية الإتجار بالبشر وهذا ما نصت عليه المواد من 14 إلى المادة 25 من القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته|، وهذا ما سوف نتعرض له في الفروع التالية:

1- المادة 12 فقرة 4 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، المصدر السابق.

2- طالب خيرة، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص186.

الفرع الأول: ضمان الحرمة الشخصية للضحية:

تلحق جريمة الإتجار بالبشر أضرارا جسيمة بشخص الضحية، لذا فهو يحتاج إلى إعادة الاعتبار لكيانه الإنساني، واسترجاع كرامته المنتهكة نتيجة السلوك الإجرامي الغير إنساني، وهي تعد مهمة تحتاج إلى جهد كبير من المجتمع والدولة كونها تدرج ضمن مبدأ مسؤولية الحماية وهو ما أكده المشرع الجزائري من المادة الثالثة من القانون 04/23، على أن الدولة الجزائرية من خلال مؤسساتها تعمل جاهدة على حماية جميع ضحايا الإتجار بالبشر من خلال التكفل بهم في جميع مراحل الإجراءات، كما تيسير إعادة إدماجهم في المجتمع[1].

ونتطرق أيضا إلى بعض الحقوق التي نص عليها نفس القانون 04/23:

-الحق في المساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية والنفسية والإيواء

أكد المشرع الجزائري بموجب الفصل الرابع من القانون 04/23 الذي جاءه بعنوان مساعدة وحماية الضحايا في المادة بين 14 و15 التي نصت على ضرورة المساعدة الاجتماعية والرعايا الصحية والنفسية والقانونية لضحايا الإتجار بالبشر التي تيسير إعادة إدماجهم في المجتمع من خلال اتخاذ من التدابير تشمل أساسا:

-تخصيص أماكن خاصة لاستقبال ضحايا الإتجار بالبشر وايواؤهم خاصة فئة الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من ضحايا الإتجار بالبشر، تتوفر تلك الأماكن على جميع الظروف التي تضمن سلامتهم وأمنهم وتسمح لهم باستقبال ذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات والجمعيات الناشطة في هذا المجال

-الإدماج الاجتماعي لضحايا الإتجار بالبشر في المجتمع، بطريقة تراعي فيها احترام كرامتهم الإنسانية وسنهم وجنسهم واحتياجاتهم، وكذا وضع برامج رعاية وتعليم وتكوين لضحايا الإتجار بالبشر وتقديم المساعدة الاجتماعية لهم.

-تقديم الرعاية الصحية والنفسية لضحايا الإتجار بالبشر بما فيها التكفل بهم مجانا من قبل الهياكل العمومية للصحة.[2]

1- المادة 3، من القانون 04/23، المصدر السابق.

2- المواد من 14 إلى 17 من القانون 04/23، المصدر نفسه.

الفرع الثاني: حق ضحايا الإتجار بالبشر في التعويض والمساعدة القضائية

أولا: حق ضحايا الإتجار بالبشر في التعويض

كرس المشرع الجزائري الحق في الحصول على التعويض في المادة 23 من القانون 04/23 التي نصت على أنه: يحق لضحايا جرائم الإتجار بالبشر المطالبة بالتعويض عما اصابهم من ضرر أمام الجهات القضائية الجزائرية في إطار احترام النصوص المعمول بها في هذا المجال القضائية الجزائرية في إطار احترام النصوص المعمول لها في هذا المجال كمت نصت المادة 24 على "استحداث صندوق لمساعدة ضحايا الإتجار بالبشر والتكفل بهم " الذي يعد من أهم مستجدات القانون 04/23 في انتظار صدور التعديل الخاص به

ثانيا: المساعدة القضائية

تعد المساعدة القضائية من أهم الحقوق المقررة لضحايا الإتجار بالبشر، حيث تشمل حقهم في توفير الاستشارة و الخدمات القانونية أمام الجهات الإدارية و القضائية، بالإضافة إلى الحق في التمثيل القانوني و تزويدهم بالمعلومات الكافية بغية رفع الوعي القانوني لديهم[1]، و هو ما أكدته المادة 28 من القانون رقم 57/71 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدلة بالمادة 04 من القانون02/09 التي نصت على منح 10 أشخاص طبيعية الحق في المساعدة القانونية بقوة القانون و من بينهم ضحايا الإتجار بالأشخاص أو الأعضاء[2]، و قد أعاد التأكيد على هذا الحق نص المادة 20 من القانون 04/23 التي نصت على التزام الدولة بضمان تيسير اللجوء إلى القضاء لضحايا الإتجار بالبشر في جميع مراحل الإجراءات القانونية والإدارية و القضائية المعمول بها، وحصولهم على المعلومات المتعلقة بها بلغة يفهمونها، كما توضع تحت تصرف ضحايا الإتجار بالبشر كل الوسائل التي تسهل اتصالهم بالمصالح والهيئات الجزائرية المختصة بهذا المجال.

1- المادة 6 فقرة 2، بروتكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

2- المادة 4، قانون 02/09 المؤرخ في 25 فيفري 2019 المعدل والمتمم للأمر رقم 57/71 المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية 15، المؤرخة في 8 مارس 2009.

الفرع الثاني: حق ضحايا الإتجار بالبشر في العودة لأوطانهم:

كرس المشرع الجزائري هذا الحق في المادتين 18و19، و من هذا المنطلق بالنسبة للجزائريين ضحايا الإتجار بالبشر بالخارج تتولى الدولة حمايتهم و تهيئة كافة الظروف لمساعدتهم، وعند طلبهم، بتسهيل رجوعهم إلى الجزائر وهذا بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعنية، و بالنسبة للرعايا الأجانب ضحايا الإتجار بالبشر تعمل الدولة الجزائرية في هذا المجال على تيسير العودة الطوعية و الأمنية لهم إلى بلدهم الأصلي أو عند الاقتضاء إلى بلد إقامتهم مع مراعاة الاعتبارات الواجبة لسلامتهم وفقا للقواعد و الإجراءات القانونية و التنظيمية السارية المفعول. [1]

1- المادة 18 و19 من القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، المصدر السابق.

خلاصة الفصل الأول:

اهتم المشرع الجزائر اهتماما بالغا بجريمة الإتجار بالبشر مما جعله يولي لها مجموعة من النصوص القانونية حيث تم في هذا الفصل التعريف بالجريمة وتبيان أهم صورها إضافة إلى تمييزها عن الجرائم المشابهة لها منها الخطف والبغاء وتهريب المهاجرين أما من ناحية الآليات الإدارية فقد تم التوصل الى خطورة هذه الجريمة التي جعلت الجزائر تنشأ اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحتها إضافة الى تدخل الدولة وتعزيز دور المجتمع المدني لمساعدة وحماية الضحايا وهذا من خلال دراسة قانون الإتجار بالبشر رقم 04/23

الفصل الثاني:

أليات مكافحة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23.

تمهيد:

تعد طاهرة الإتجار بالأشخاص ظاهرة مركبة ومعقدة، وناتجة عن دوافع سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها، تستلزم تعاونا طبيا وثيقا وحاسما لأنها عملية صعبة ومعقدة تتداخل معها جرائم أخرى مثل النصب والرشوة والفساد، التهريب والقتل وغيرها خاصة أن هذا النوع من الجرائم تقوم به عصابات الإجرام المنظم ومن هنا وجب تعقب المجرمين وملاحقتهم ومعاقبتهم.

فجريمة الإتجار بالأشخاص باتت مشكلة عالمية تسعى الدول لتصدي لها مختلف الطرق كما لأن خطورتها قد زادت حدة وتفاقمت خاصة على المستوى الوطني، ومن هذا المنطلق وجت الوقوف على موقف المشرع الجزائري وخاصة ما جاء به القانون 04/23 فيما يخص جريمة الإتجار بالبشر، ولهذا سنتطرق ضمن الفصل إلى الأحكام الإجرائية لهذه الجريمة من إجراءات الاستدلال وإجراءات التحقيق ونتطرق أيضا إلى الأحكام الموضوعية لجريمة الإتجار بالأشخاص من عقوبات أصلية وكذلك حالات التشديد وتخفيف العقاب.

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: سنتناول في المبحث الأول الأحكام الإجرائية لجريمة الإتجار بالبشر، أما المبحث الثاني سنتطرق إلى الأحكام الموضوعية لهذه الجريمة.

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية لجريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23

يسعى المشرع الجزائري لوضع أليات لمكافحة الإتجار بالأشخاص بمختلف أشكالها و ذلك من خلال وضع مجموعة من الأحكام الإجرائية لرصد هذه الجريمة و متابعة مرتكبيها، نجد أن قانون الإجراءات الجزائية قد حددت هذه الإجراءات بشكل دقيق ونظرا لخطورتها سلطنا الضوء على إجراءات التحري والاستدلال في جرائم الإتجار بالبشر و خصوصية هذه الجريمة من بين الأساليب الخاصة للتحري و الإجراءات المتعلقة بالدعوى من تفتيش وتوقيف للنظر اعتماد على ما جاء في القانون 04/23 وهذا ما يتم توضيحه في هذا المبحث وفي الأخير سنتطرق للتعاون القضائي.

المطلب الأول: مباشرة الدعوى العمومية:

تحريك الدعوى العمومية في جريمة الإتجار بالبشر، يعتبر نقطة بداية مواجهة هذا الاعتداء، وهو إجراء تقوم به النيابة كأصل عام واستثناء يمكن للمدعي المدني التأسيس فيها كطرف مدني قصد إيصال الدعوى إلى القضاء

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية:

أولا: من طرف النيابة العامة في جرائم الإتجار بالبشر

طبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، تعتبر النيابة العامة هي جهة الادعاء التي خول لها المشرع سلطة تحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الاتهام أمام القضاء، والمطالبة بتسليط عقوبات أو تدابير احترازية ضد مرتكبي الجريمة اقتضاء لحق المجتمع في العقاب. [1]

لقد أشارت المادة 27 من القانون رقم 04/23 المتعلق بالوقاية من جريمة الإتجار بالبشر ومكافحتها على أن النيابة العامة تباشر تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.[2]

1- المادة 29 من الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48، مؤرخة في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

2- المادة 27، القانون 04/23 المؤرخ في 7 مايو 2023 المتعلق بالوقاية بالإتجار بالبشر ومكافحته.

وعليه فإن النيابة العامة تباشر تحريك الدعوى العمومية تلقائيا، بتقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق لفتح الدعوى باعتبار أن جريمة الإتجار بالبشر تعتبر جناية، فإذا تبين أن الواقعة تدخل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي حصرها في خمس جرائم وهي جريمة الإتجار بالبشر، جريمة الإستغلال الجنسي، وجريمة السخرة أو الخدمة كرها، جريمة الإسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق بمختلف صورها من إسار الدين وقنانة وزواج قسري، وعليه يمكن في هذه الحالات للنيابة العامة بدون أي قيد شكوى أو طلب أو إذن أن تحرك الدعوى العمومية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم الخمسة [1].

ثانيا: ثمن طرف الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في جرائم الإتجار بالبشر

إذا كان المشرع بمقتضى القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من جريمة الإتجار بالبشر ومكافحتها جعل موضوع تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و التي سبق ذكرها من اختصاص النيابة العامة على أنها صاحبة الاختصاص الأصيل في مباشرة الدعوى العمومية فإنه يمكن للجمعيات الوطنية المعتمدة و الهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان و حماية الطفل و المرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إيداع شكوى أمام الجهات القضائية و التأسيس كطرف مدني في جريمة الإتجار بالبشر، فالادعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بادعاء مدني هو حق خوله المشرع الجزائري بموجب القانون 04/23 للجمعيات الوطنية والمعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. [2]

بأن تدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن هذه الجريمة أو أحد الصور المبنية في هذا القانون، و يترتب عن هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا من خلال هذه المادة يتضح أنه يمكن للجمعيات الوطنية المعتمدة التأسيس كطرف مدني بادعاء أمام قاضي التحقيق في جرائم الإتجار بالبشر كون هذه الأخيرة تعتبر إحدى مؤسسات المجتمع المدني و التي باتت

1- عامر جوهر، الأحكام الإجرائية لجريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد الثامن، العدد الثالث، السنة سبتمبر 2023، ض 273 274.

2- المادة 39، القانون 04/23، المتعلق بالوقاية بالإتجار بالبشر ومكافحته، المصدر السابق.

تلعب دور مهم للتكفل بالحالات الاجتماعية للأفراد و كونها الجهة الأكثر احتكاك بالفئات المتضررة من هذه الجريمة فهي تعمل على تلبية احتياجاتهم و خاصة الفئات الهشة و ضحايا الجريمة. [1]

إضافة لذلك سمح المشرع بموجب هذا القانون للهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان و حماية الطفل و المرأة و الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بادعاء أمام قاضي التحقيق و التأسيس كطرف مدني في جرائم الإتجار بالبشر تجسيد للدور الذي تسعى له هذه الهيئات فقد اعترف لها التشريع الخاص بحقها في التقاضي دفاعا عن مصالحها الذاتية فضلا على المصالح الجماعية التي أنشئت من أجلها كونها تحمي الفئات المستضعفة من أطفال و نساء..... لأنهما لفئة الأكثر عرضة لمثل هذه الاعتداءات الخطيرة المنصوص عليها في القانون 04/23،فإذا وقع فعل يشكل اعتداء على أحد هذه المصالح، فللجمعيات الحق في رفع الدعوى مدنيا سواء أمام القاضي المدني أو الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمصادر الفردية أو الجماعية ولها في ذلك مباشرة كافة الحقوق المعترف بها للطرف المدني. [2]

الفرع الثاني: الاستدلال والتحري في جريمة الإتجار بالبشر

التحري والاستدلال عبارة عن مجموعة من الإجراءات الغير ماسة بحرمة الفرد أو المسكن يباشرها مأمور الضبط القضائي في المرحلة السابقة من تحريك الدعوى الجزائية، أمام سلطة التحقيق المختصة، والهدف من هذه الإجراءات هو الكشف عن الجرائم وضبط المتهمين فيها وجميع عناصر الإثبات اللازمة لمباشرة التحقيق الابتدائي والمحاكمة[3].

أولا: المراقبة الإلكترونية للمعطيات

نص القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، في المادة 04 على الحالات التي يجوز فيها القيام بعمليات المراقبة

1- عامر جوهر، الأحكام الإجرائية لجريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23، المرجع السابق، 275.

2- عامر جوهر، المرجع نفسه، ص 275.

3- يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والإتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها، دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة 1، أغسطس 2013، ص 73.

الإلكترونية للاتصالات والمراسلات ومن بينها مقتضيات التحري والتحقيق القضائي الذي يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة فيها تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية. [1]

وهذا ما تطرق إليه القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من جرائم الإتجار بالبشر و مكافحته في المادة 32 بنصها على أنه مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته، لضباط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية أو أكثر قصد مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، كما يمنع على ضباط الشرطة القضائية تحت طائلة البطلان إتيان أي فعل أو تصرف بأي شكل من الأشكال الإجراءات من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم[2].

وعليه يمكن لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على اذن من وكيل الجمهورية القيام بالتسرب الإلكتروني وهو ما أكدته المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ويدخل في هذا المعنى التسرب الإلكتروني، الذي يعني قيام ضابط الشرطة القضائية المختص باختراق والتوغل في المنظومة المعلوماتية من أجل مراقبة المشتبه في ارتكابهم جريمة الإتجار بالبشر أو الجرائم المنصوص عليها بموجب هذا القانون، وذاك لجمع الأدلة والبحث والتحري وجمع الاستدلالات لكشف وإحباط المجرمين وإلقاء القبض عليهم[4] إضافة ما نصت عليه المادة 33من القانون 04/23 في نفس السياق.

1- المادة 4 من قانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 14 شعبان 1430ه الموافق ل 5 غشت 2009، الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة في 2009/08/16.

2- عامر جوهر، الأحكام الإجرائية لجريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23، المرجع السابق، ص 276.

3- المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

4- عامر جوهر، الأحكام الإجرائية لجريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23، المرجع السابق، ص 276.

ثانيا: تلقي الشكاوى والبلاغات

يجب على مأمور الضبط القضائي قبول البلاغات التي ترد إليه بشأن الجرائم منها جريمة للإتجار بالأشخاص، وأن يثبتها في محضر ثم يبعث بها فورا إلى النيابة العامة، وذلك حتى يتسنى لهذه الأخيرة أن تراقب مأمور الضبط القضائي وتوجهه عند مباشرته لعمله المتعلق بالاستدلال، وأن نشرع في التحقيق، –إذا رأت محلا –في وقت مناسب، وتجدر الإشارة إلا أن البلاغ بصفته إخطار عن الجريمة يعد واجبا على كل من علم بوقوع الجريمة. [1]

فضباط الشرطة القضائية يقومون بإجراءات الاستدلال والتحري من أجل الكشف عن جرائم الإتجار بالأشخاص و ضبط مرتكبيها وتقديمهم إلى السلطات القضائية المختصة بذلك، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية، ولقد اشترط في القانون أن يكون التبليغ الرسمي الصادر عن هيئة أو مؤسسة عمومية بغرض التبليغ عن جريمة ما وقعت أن سكون هذا البلاغ مكتوبا، أما بالنسبة للبلاغ الغير الرسمي الصادر عن المجني عليه، أو المضرور من الجريمة أو عن فرد من عامة الناس بأن يكتفي المبلغ أمام الشرطة القضائية بالتصريح شفويا عن الجريمة ليتلقى هذا الأخير هذه البلاغات أو الأقوال ويدونها في محضر رسمي بتوقيعه وتوقيع المبلغ[2].

إلا أنه من الصلاحيات التي سمح بها القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته لضابط الشرطة القضائية بوضع أليات تقنية للتبليغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك فورا وكبل الجمهورية المختص الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو إيقافها وفي نفس السياق سمح لضابط الشرطة القضائية المختص بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدة التحريات المتعلقة بهوية الضحايا والشهود والمبلغين، كما يمكنه أيضا بناءا على إذن من وكيل الجمهورية أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. [3]

1– إيناس محمد البهجي، جرائم الإتجار بالبشر، المرجع السابق،136.

2– عامر جوهر، الأحكام الإجرائية لجريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23، المرجع السابق، ص 276.

3– المادة 35، القانون 04/23، المتعلق بالوقاية بالإتجار بالبشر ومكافحته، المصدر السابق.

ثالثا: تفتيش المحلات السكنية

أشار القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته على أنه يجوز تفتيش المحلات السكنية بناءا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو بأمر من قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات الليل أو النهار لمعاينة الجرائم المنصوص عليها غب هذا القانون

-أساليب التحري الخاصة

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية أثناء عملية البحث وجمع الاستدلالات فيما يتعلق بجريمة الإتجار بالبشر أو إحدى الصور المنصوص عليها في القانون 04/23، اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول بغرض جمع الأدلة حول ملابسات هذه الجريمة وقد أدرجها المشرع الجزائري في القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في: اعتراض المراسلات، التقاط الصور، التسرب، تسجيل الأصوات.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23

تكون النيابة العامة مجبرة على مباشرة الدعوى العمومية عن طريق إجراء تحقيق متى الواقعة المعروضة أمامها تشكل جناية فإذا تبين عند انتهاء مرحلة الاستدلال والتحري الذي تقوم بها ضابط الشرطة القضائية ويتبين للنيابة العامة بناءا على محضر المقدم أمامها أي الواقعة تشكل جناية التحقيق فيها وجوبي، وهذا ما نص عليه القانون 04/23 كم أنه أعطى ضمانات قانونية لحمايا الضحايا خلال هذه المرحلة وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: صلاحيات قاضي التحقيق

التحقيق الجنائي في جرائم الإتجار بالبشر له طبيعة خاصة عن باقي الجرائم وذلك باعتبارها جريمة تستغل الضعفاء والفقراء من خلال أمل موعود وشقاء مؤكد، وتظاهر الحب والتهديد واستخدام القوة وغيرها، كما أنها تسلب سنويا مئات الألاف حقوقهم وكرامتهم، بل حيتهم سواء كان عملا جبريا أو دعارة قسريا أو أشكالا أخرى من العبودية، وتعد هذه الجريمة جريمة الإستغلال والإكراه[1].

1- مهند فايز الدويكات، التحقيق الجنائي في قضايا الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2011، ص4.

وتعد هذه المرحلة مرحلة مكملة لمرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق النهائي، كما سبق وأشار المشرع بموجب القانون 04/23 المتعلق بالوقاية بالإتجار بالبشر ومكافحتها إلى قواعد خاصة في مرحلة التحري والاستدلالات التي تقوم بها الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة، والتي تعتبر مميزة عن الإجراءات المتبعة في الجرائم العادية ونفس الشيء بالنسبة لمرحلة التحقيق، حيث نصت المادة 31 من نفس القانون على أنه يمكن للجهة القضائية المختصة بمناسبة التحقيق في جريمة الإتجار بالبشر أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص أخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات ذات صلة تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول. [1]

كما يمكنها أن تأمر مقدمي الخدمات تحت طائلة العقوبات بالتدخل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخرين أو لجهل الدخول إليها غير ممكن.

نجد أن المشرع بموجب هذه المادة منح لجهة التحقيق صلاحية أمر مقدمي الخدمات بالسماح لهم بالولوج إلى المعطيات الشخصية سواء البدنية أو غير البدنية أو الغير الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية. [2]

الفرع الثاني: توفير الحماية لضحايا الإتجار بالبشر أثناء المحاكمة:

أولا: المحاكمة

هي وضع جهة الحكم يدها على الموضوع بناءا على رفع الأمر لها فب الجنح والمخلفات من النيابة العامة بناءا على ادعاء مباشر أو بناءا على إحالة من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام في الجنايات تحال من غرفة الاتهام لمحكمة الجنايات الابتدائية طبقا للمادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا هو الحال بالنسبة لجريمة الإتجار بالبشر باعتبارها من قبيل الجنايات. [3]

1- المادة 31 فقرة 2، القانون 04/23، المتعلق بالوقاية بالإتجار بالبشر ومكافحته، المصدر السابق.

2- المادة 3 من القانون 7/18 المؤرخ في 10 العدد يوليو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعية في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية 34، ص 12.

3- عامر جوهر، الأحكام الإجرائية لجريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23، المرجع السابق، ص 279.

من المعلوم أن إجراءات المحاكمة الجنائية تدور حول الواقعة الجرمية موضوع الدعوى وسائر أدلتها، ولذلك لا يكتفي لكي تكون هذه الإجراءات صحيحة من الناحية القانونية أن يكون القاضي توصل إلى الحقيقة في القضاء الذي نطق فيه، بل يلزم أن يكون هذا القضاء قد صدر عن المنهج الذي رسمه القانون الى القاضي الجنائي لكي يتوفر الحكم لسلامته القانونية، فهذه المرحلة تحكمها مجموعة من القواعد والأحكام. [1]

بالإضافة إلى ذلك أضاف المشرع بموجب القانون 04/23 مجموعة من الشروط التي يجب توفرها أثناء مرحلة المحاكمة في جريمة الإتجار بالبشر حيث نصت المادة 28 على ضرورة العمل فور بداية التحقيق والمحاكمة على:

-التعرف على الضحية وجنسيتها وسنها

-كما يمكن للسلطات القضائية أن تأمر بمنع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الإتجار بالبشر

-الترخيص للضحية الأجنبي بالبقاء بالإقليم الوطني إلى غاية انتهاء إجراء التحقيق أو المحاكمة.

-ضرورة اتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير الحماية للضحايا وعدم الإفصاح عن هويتهم والحفاظ على سرية الدعوى العمومية مع عدم الإخلال بمبدأ الوجاهية.

-ضمان الإجراءات القضائية لحماية الضحايا خاصة النساء والأطفال والفئات المستضعفة من التعرض للإيذاء مرة أخرى.

-فعليه نستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري حرص على توفير الحماية القانونية لضحايا الإتجار بالبشر في جميع مراحل الدعوى العمومية، كما أكد في نفس السياق على:

- تعريف الضحية، وحتى الشاهد بحقوقه القانونين بلغة يفهمها، إمكانية عرض الضحية، إذا تبين أنها بحاجة على طبيب أو وضعها بأحد مراكز الإيواء أو أي مؤسسة أخرى.

- توفير الحماية الأمنية اللازمة للضحية أو الشاهد، متى كان في حاجة إليها وفقا للتشريع الساري المفعول. [2]

1- عامر جوهر، الأحكام الإجرائية لجريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23، المرجع السابق، ص 279.
2- المادة 30، من القانون 04/23 ا المتعلق بالوقاية بالإتجار بالبشر ومكافحته، المصدر السابق.

المطلب الثالث: التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

لقد ثبت أن الوسائل التقليدية لا تكفي لمواجهة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بما في ذلك جريمة الإتجار بالبشر باعتبار أن الطابع الدولي للجريمة يتوجب استجابة كافة القوى الوطنية والإقليمية والدولية للإسهام في تطويع قوانينها بما يتلاءم وخصوصيتها، ومن هنا حرصت الدول على التعاون فما بينها لمكافحة الجريمة بشكل عام وجريمة الإتجار بالبشر بشكل خاص، وقد ابتعت في ذلك وسائل متعددة من أهمها: الإنابة القضائية، تسليم المجرمين، ووسائل الاتصال السريعة[1] وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: تسليم المجرمين

يعد تسليم المجرمين واحدا من أهم المجالات التعاون الدولي إلا أنه قد يمس بسيادة الدولة وقد تكون في بعض الحالات محلا للجدل السياسي[2] وبأنه كذلك الإجراء القانوني الذي تقوم به دولة ما لتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى تطالب به لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها كإجراء وقائي. [3]

وعرف كذلك بأنه ذلك الإجراء الذي تتخلى فيه الدولة عن شخص موجود لديها إلى سلطات أخرى لتطاب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة ارتكبها أو لإعمال حكم صدر ضده بعقوبة جنائية. [4]

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ الأساسية في مجال مكافحة الإجرام على المستوى الوطني والمستوى الدولي حددت أحكامه في أطار الأمر رقم 66/ 55 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في

1- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 167.

2- يحي جذيري، اليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري، مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي، جامعة الشهيد العربي التبسي تبسة، ص 56.

3- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة في المصادر والأليات النظرية والممارسة العملية، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص 636.

4- يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة 1 2011، ص121.

الكتاب السابع بالعلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية حيث خصص الباب الأول منه لتسليم المجرمين في المادة 81. [1]

الفرع الثاني: الإنابة القضائية

تتم الإنابة القضائية عن طريق تكليف السلطة القضائية في الدولة المنيبة للسلطة القضائية في دولة أخرى بالقيام بإجراء أو عدة إجراءات من إجراءات التحقيق مع مراعاة حقوق وحريات الإنسان المعترف بها، مقابل تعهد الدولة المنيبة بالمعاملة بالمثل، واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها السلطة القانونية في السلطة المنابة [2].

هذا ويجوز تنفيذها وفقا للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة المنيبة، بخلاف القاعدة العامة بأن تنفذ وفقا لقوانين الدولة المنابة ونزولا على مبدأ الإقليمية، وذلك تسهيلا لاستنباط الأدلة والحصول عليها أمام محاكم الدولة المنيبة[3].

1- المادة 82، القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري الصادر بتاريخ 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

2- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص 180.

3- جهاد محمد البريزات، المرجع نفسه، ص 180.

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة الإتجار بالبشر وفق القانون 04/23

نسعى من خلال هذا المبحث إلى تسليط الضوء على التنظيم الجزائي لجريمة الإتجار بالبشر ومكافحته، وبهدف التصدي لهذه الظاهرة الداخلية على المجتمع الجزائري لما تخلفه من أثار سلبية عليه لاسيما على النساء والأطفال، لذا تدخل المشرع لوضع حد لذلك، فسن تشريع خاص بعا من خلال تجميع كل أشكال هذا الإجرام في نص قانوني واحد من شأنه تعزيز ترسانته القانونية كرد فعل جزائي ناجع وفعال للتصدي لهذا الصنف من الجرائم، ولذا سوف نحرص من خلال هذا المبحث على تناول جميع التدابير العقابية لهذه الفئة.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة الإتجار بالبشر وفق القانون 04/23

حرص المشرع الجزائري في ظل القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته على ألا يلفت مرتكبي جميع أشكال جرائم الإتجار بالبشر من العقاب، حيث عاقب عليها سواء اتخذت تكييف جناية أو جنحة وسواء كان مرتكبها شخصا طبيعيا أو معنويا وهو ما سنتناوله تباعا في الفروع التالية:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23

أولا: في الجنايات:

المشرع الجزائري على غرار نظيره المصري (قانون العقوبات المصري 1937) والمادة 111 من قانون العقوبات الفرنسي يأخذ بالتقسيم الثلاثي للجرائم وتحديدا بنص المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري تبعا لخطورتها، جنايات، جنح، مخالفات، معتمدا العقوبة المقررة له قانونا كمعيار للتصنيف.[1]

1- علوي لزهر، سويقات بلقاسم، التنظيم الجزائي لجريمة الإتجار بالبشر في ظل القانون 04/23، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 3، ص ص 135 154، ديسمبر 2023، ص 138.

وبالرجوع إلى نص المادة الخامسة من نص قانون العقوبات الجزائري نجدها قد حددت على سبيل الحصر العقوبات الأصلية في مواد الجنايات: الإعدام أو السجن المؤقت أو المؤبد، وفي مواد الجنح الحبس والغرامة المالية وهي تطبق على:

1. الفاعل في جرائم الإتجار بالبشر:

يعرفه المشرع الجزائري بنص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري "كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل ....." وعليه يدخل في مفهوم الفاعل كل من قام شخصيا في الأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة وبهذا تكون المساهمة الأصلية في الجريمة هي القيام بدور رئيسي لقيامها، ولا تتصور جريمة بغير فعل أصلي يقوم عليه تنفيذها وقد يرتكب الفعل شخص واحد وتتحقق الجريمة ثمرة لنشاطه الإجرامي ويكون بذلك فاعلها الوحيد، وقد يتقاسم هذا الفعل عدة أشخاص فيعتبرون جميعا فاعلين أصليين.

- المساهم المباشر في تنفيذ الجريمة باستقراء القانون 04/23 لا سيما المواد 41 و42 نجد أن المشرع الجزائري صنف جرائم الإتجار بالبشر إلى صنفين: جنح وجنايات، وجعلها جناية في حالتين:
- إذا تعرضت الضحية إلى التعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الجريمة عاهة مستديمة أو اذى أدى الفعل إلى وفاة الضحية[1]
- الفعل المنصوص عليه هنا والمعاقب عليه حسب هذه المادة 42 هي السجن المؤبد، والصنف الثاني اذا ارتكبت جريمة الإتجار بالبشر مع توافر ظرف من الظروف المشددة المحددة حصرا بنص المادة 41 من ذات القانون، اذا جعل لها عقوبة السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة، وبغرامة وجوبية إلى جانب عقوبة السجن من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج اذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية أو بمناسبة نزاع مسلح[2] بإجراء مقارنة بسيطة بين نص المادة 41 من القانون 04/23 والتي تقابلها المادة 303 مكرر 5 من القانون 01/09 (الملغاة بموجب نص المادة 75 من قانون 04/23) نجد أن المشرع الجزائري قد أبقى على نفس العقوبة السالبة للحرية القديمة والمتمثلة في السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، في حين وسع في النص الجديد في

1- المادة 42، القانون 04/23، المصدر السابق.

2- المادة 41 الفقرة 14، المصدر نفسه.

الظروف التي أن زامنت جريمة الإتجار بالبشر شددت العقوبة بحيث لو توافر أي منها مع الجريمة يترتب بقوة القانون تغليظ العقوبة بحق الجناة، والغرض من كل هذا الإجراء، لما له من أثار أكثر خطورة متى اقتربت بهذه الظروف ناهيك عما تنبئ به من خطورة إجرامية كبير لدى مرتكبيها[1]

ونلاحظ أن كذلك أن المشرع الجزائري خص جريمة الإتجار بالبشر إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود بعقوبة مغلطة، تتراوح بين عشرين إلى ثلاثين سنة سجن بنص الفقرة الأخيرة من المادة 41 بعد ان كان يعاقب عليها بالسجن من عشرة الى عشرين سنة بنص الفقرة الأخيرة من المادة 303 مكرر 5 الملغاة، وأضاف إليها ظرف ارتكاب جريمة الارتكاب بالبشر، بمناسبة نزاع مسلح الأمر الذي يثمنه الباحث بالنظر الى جسامة هذه الجريمة متى اقترنت بهذه الظروف البالغة الخطورة سواء على الفرد أو أمن وسلامة البلاد ككل نظرا لخطورتها على جميع الأصعدة.[2]

2. المحرض

يعرفه المشرع الجزائري الفاعل في نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري كل من ساهم في مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهيبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي. [3]

ولهذا سوت المادة 62 من قانون 04/23 في العقاب بين المساهم المباشر في تنفيذ الفعل والمحرض إذ يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة كل من يحرض على ارتكاب جرائم الإتجار بالبشر.[4]

1- علوي لزهر، سويقات بلقاسم، التنظيم الجزائي لجريمة الإتجار بالبشر في ظل القانون 04/23، المرجع السابق، ص 139.

2- علوي لزهر، سويقات بلقاسم، المرجع نفسه، ص140.

3- المادة 41، من القانون 04/82 المعدل والمتمم بالأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية، العدد 84 سنة 43، الصادرة في 24 ديسمبر 2006 ص 12.

4- المادة 62، القانون 04/23، المصدر السابق.

وعليه فالمحرض يعاقب بنفس العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة للفاعل الأصلي الذي تكيف أفعاله بأنها جناية

- الشريك: يعرف في المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري بأنه يعتبر شريك في الجريمة ما لم

يشترك اشتراك مباشرا: ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفعيل على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المفندة لها مع علمه بذلك. [1]

على غرار نص المادة 62 من القانون 04/23 التي تنص على عقاب المحرض بنفس عقوبة الفاعل الأصلي لجريمة الإتجار بالبشر، وقد سوى المشرع بنص المادة 62 من ذات القانون بين عقاب الشريك والفاعل في ارتكاب احدى جرائم الإتجار بالبشر سواء كانت جناية أو جنحة. [2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري نص على بعض أعمال–المساعدة اللاحقة –والمساعدة اللاحقة على ارتكاب الجريمة لا تعد صورة من صور المساهمة التبعية انما جريمة مستقلة قائمة بذاتها مثل جريمة إخفاء المسروقات، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 50 من القانون رقم 04/23، بالحبس من سنتين على خمس سنوات، وبغرامة من 200.000الى 500.000 دج، والذي يتخذ صورة إخفاء أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من جرائم الإتجار بالبشر، أو إخفاء أي معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك العقوبات الأصلية في جنح اختطاف الأشخاص والشروع:

بالرجوع الى نص القانون رقم 04/23 نجد أنه يعاقب على جنح الإتجار بالبشر بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 100.000الى 500.00 دج في حالة:

- علم الشخص بالشروع في ارتكاب جريمة من جرائم الإتجار بالبشر او بوقوعها فعلا، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك (المادة 44 من قانون 04/23)، وهي ذات العقوبة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 10 من قانون 01/09 (الملغاة بموجب نص المادة 75 من قانون رقم 04/23)
- استفادة الشخص من خدمة أو منفعة أو عمل تقدمه ضحية من ضحايا جريمة الإتجار بالبشر، وهو يعلم بذلك وهي مادة مستحدثة بموجب القانون. [3]

1– المادة 42، القانون 04/23، المصدر السابق.

2– المادة 61، المصدر نفسه.

3– المادة 45، المصدر نفسه.

- كل شخص يفشي أي معلومات حصل عليها أثناء أداء وضائقه، من شأنها الكشف عن هوية ضحية الإتجار بالبشر أو أحد الشهود أو المبلغين عنها.[1]
- كل من انخرط أو شارك بأي صفة كانت، داخل إقليم الجمهورية أو خارجه في جماعة إجرامية منظمة أو اتفاق يهدف لإعداد أو تحضير أو لارتكاب احدى جرائم الإتجار بالبشر، فيعاقب بالحبس من ثلاث سنوات الى عشرة سنوات وبغرامة من 300.000 إلى 1.000.000 دج [2].
- الناقل الذي لم يلتزم بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالدخول الى الإقليم الوطني أو الخروج منه، متى ترتب عن ذلك ارتكاب أحد أشكال الإتجار بالبشر، يعاقب بغرامة من 200.000 الى 500.000 دج [3]

3. الشروع في جرائم الإتجار بالبشر

عاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 60 من قانون رقم 04/23 على الشروع في ارتكاب جنح الإتجار بالبشر بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، أي الجريمة بجميع أركانها والتي تحققت نتيجتها، والتي تتطابق مع نص المادة 303 مكرر 13 من قانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات (الملغاة بموجب نص المادة 75 من قانون 04/23). [4]

وهنا ذكرنا العقوبات التي تتعلق بالشخص الطبيعي

أما بالنسبة للشخص المعنوي الذي يرتكب احدى جرائم الإتجار بالبشر يكون مسؤولا جزائيا حسب الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات طبقا لنص المادة 63 من القانون 04/23، أي طبقا لنص المواد 18 مكرر و18 مكرر2 المضافة بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والتي تقابلها المادة 303 مكرر 11 من قانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات (الملغاة بموجب المادة 75 من قانون رقم 04/23). [5]

1- المادة 46 من قانون 04/23، المصدر السابق.

2- المادة 48 من قانون 04/23، المصدر نفسه.

3- المادة 48 من القانون 04/23، المصدر نفسه.

4- علوي لزهر، سويقات بلقاسم، التنظيم الجزائي لجريمة الإتجار بالبشر في ظل القانون 04/23، المرجع السابق، ص 142.

5- المادتين 18 مكرر و18 مكرر 2 من القانون 23/06، المؤرخ في 29 ذب القعدة 1827 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

هي عقوبات تضاف الى العقوبة الأصلية بهدف الحصول على مزيد من الردع والإصلاح، ذلك بهدف الوقاية من الجريمة مستقبلا،[1] ومن هذه العقوبات توجد عقوبات اجبارية وعقوبات اختيارية

أولا: العقوبات التكميلية الإجبارية: تستشف العقوبة طابعها الإجباري من خلال عبارة "تأمر المحكمة وجوبا" الواردة بنص المادة 9 مكرر من ذات القانون، وهي:

- عقوبة الحجز القانوني في حالة الحكم بعقوبة قانونية: الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، والتي تدار طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي طبقا لنص المادة 9 مكرر من قانون 23/06

ف حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المحددة بنص المادة 9 مكرر 1 من قانون 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات لمدة أقلها عشر سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوب الألية أو الإفراج عن المحكوم عليه طبقا لنص المادة 9 مكرر 1 من قانون 23/06

المصادرة: طبقا لنص المادة 15 مكرر 1 من ق ع ج المتممة لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 23/06 في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت استعملت المكافأة مرتكب الجريمة، وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة يأمر بالمصادرة وجوبا اذا كان القانون نص صراحة على القانون على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حسن النية، وهو ما أقرته حرفيا المدة 57 من قانون 04/23 بنصها على تأمر على الجهة القضائية في حالة الإدانة بإحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون وجوبا بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بأي صفة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، باعتبار المصادرة في الجنايات وجوبية، والتي تتطابق مع نص المادة 303 مكرر 14 من قانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات (الملغاة بموجب نص المادة 75 من قانون 04/23). [2]

1- سهام بن عبيد، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي بضوء القانون 19/15، مجلة العلوم الاجتماعية المجلد 15، العدد 28، سنة 20 ديسمبر 2018، ص 290.

2- علوي لزهر، سويقات بلقاسم، التنظيم الجزائي لجريمة الإتجار بالبشر في ظل القانون 04/23، المرجع السابق، ص 143.

ثانيا: العقوبات التكميلية الاختيارية

تحيلنا المادة 55 من قانون 04/23 إلى تطبيق التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي يجوز للجهة القضائية المختصة الحكم بإحداها، أو أكثر على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الإتجار بالبشر وهي طبقا لنص المادة 9 من قانون 01/09 المعدل المتمم لقانون العقوبات.

-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

-أغلاق المؤسسة

-الحظر من اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع

-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

-سحب جواز

-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

علاوة على هذه العقوبات التكميلية، عملا بأحكام المادة 55 من قانون 04/23 يمكن للجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي جرائم الإتجار بالبشر، بعد الإفراج عليهم تحت المراقبة الطبيعية أو التقنية أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة، الأمر الذي نثمنه كإجراء علاجي يتضمن إعادة التأهيل والإصلاح والإدماج

تجدر الإشارة أن هذا فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية للشخص المعنوي فنطبق أحكام المادة 18 مكرر من قانون 06/23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1]

المطلب الثاني: الظروف المشددة والمخففة لجريمة الإتجار بالبشر وفق القانون 04/23

تقترن جريمة الإتجار بالبشر بظروف مشددة قد تتعلق بالمجني عليه أو اجاني أو بصفة الجاني أو خطورته باستغلال الوظيفة أو ظروف تتعلق بمرتكبي الجريمة أو وسيلة ارتكابها فترفع العقوبة كمت

1- المادة 55 من قانون 23/06، المصدر السابق.

أعفي المشرع الجزائري الجاني من العقاب، في حالات خاصة أما عن حالات تخفيف العقوبة ففيها ما سيقال وهو ما سنتناوله من خلال الفروع الأتية:

الفرع الأول: ظروف التشديد

- الظرف الأول: يتعلق بالجاني وذلك إذا كان زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها، أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو ممن له سلطة عليه وهو ما ورد بموجب المادة 303 فقرة 5 والمادة 41 من القانون 04/23 كأول حالة بقولها:" إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها من حواشيها أو كانت له سلطة عليها..."
  في حالة تعدد الجناة سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة
- يرفع مقدار عقوبة الإتجار بالبشر في هذه الحالات ليتراوح بين السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 الى 2.000.000دج [1]
- اذا كان الفاعل موظف عمومي أو مكلف بخدمة عامة، ووقعت الجريمة نتيجة لإخلاله بواجبات وظيفته أو بمهامه، ولو كان ملزما بالسر المهني، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى سبع سنوات وغرامة من 200.000 إلى 700.000 دج [2]
- في حالة ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود أو بمناسبة نزاع مسلح، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة وغرامة من 10.000.00 الى 20.000.000 دج الأمر الذي يتوافق مع خطورة هذا الظرف. [3]

الظرف الثاني: يتعلق بالمجني عليه وذلك إذا كان المجني عليه طفل من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو في حالة استضعاف.

-إذا ارتكبت الجريمة على أكثر من ضحية واحدة.

- إذا ارتكبت الجريمة ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو

1- المادة 41 من القانون 04/23، المصدر السابق.
2- المادة 44 فقرة 2 من القانون 04/23، المصدر نفسه.
3- علوي لزهر، سويقات بلقاسم، التنظيم الجزائي لجريمة الإتجار بالبشر في ظل القانون 04/23، المرجع السابق، ص 146.

-إذا توفرت هذه الحالات فيرفع مقدار العقوبة للإتجار بالبشر بين السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 100.000 الى 2.000.000 دج طبقا لنص المادة 41 من القانون 04/23.

- إذا كان الضحية في حالة استضعاف تشدد عقوبة جنحة الإتجار بالبشر طبقا لنص المادة 45 من القانون 04/23 لكل من يستفيد من خدمة أو منفعة أو عمل تقدمه ضحية من ضحايا جريمة الإتجار بالبشر في حالة الاستضعاف، تكون عقوبة الحبس من 5 سنوات الى 12 سنة وغرامة من 500.000 الى 1.200.000 دج [1]

- في حالة ما أدت الجريمة الى كشف عن هوية ضحية الإتجار بالبشر والشهود أو المبلغين تكون عقوبة الحبس من سنتين الى سبع سنوات وغرامة من 200.00 الى 700.000 دج.

الظرف الثالث: ظرف التشديد المرتبط بالوسيلة ومكان وزمان ارتكاب الجريمة اذ ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح والتهديد باستعماله

- إذا ستخدم الفاعل مواد مخدرة أو غيرها من المؤثرات العقلية لإخضاع الضحية لذا قام الفاعل بحجز جواز السفر أو وثيقة أو هوية أو قام بتزويرها
- اذت ارتكبت الجريمة بطريقة التهديد بالقتل أو التعذيب
- إذا ارتكبت أيضا الجريمة خلال الكوارث الطبيعية أو باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال[2].

يعاقب على فعل الإتجار بالبشر المقترن بأحد هذه الظروف بحسب العقوبة المقررة في المادة 41 الفقرة 1 من القانون 04/23.

وعليه تشدد العقوبة إذا كان الجاني يحمل سلاحا أو هدد باستعماله، وقد ورد النص على التهديد من خلال عبارة: "إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله " ومعنى ذلك أنه ينطوي تحت هذا المفهوم ما يؤثر على الحالة النفسية للمجني عليه، ونتيجة التهديد بالقتل مثلا أو الأذى الجسيم ولا يخفى ما تنتج عنه تلك الحالة من التأثير على حرية الاختيار وسلب إرادة المجني عليه[3].

1- المادة 45 فقرة 2 من القانون 04/23، المصدر السابق.

2- المادة 41 من القانون 04/23، المصدر نفسه.

3- طالب خيرة، جرائم الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 141.

العود كشرط مشدد في جرائم الإتجار بالبشر: يقصد به الوصف القانوني الذي يلحق شخص عاد الى الإجرام، بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات ضمن شروط حددها القانون وعليه اعتبر المشرع الجزائري حالة العود ظرف مشدد تتضاعف العقوبة بموجبه المنصوص عليها في القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته من المادة 66. [1]

ظرف مشدد خلاف ضم العقوبات: عملا بأحكام المادة 67 من القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، تضم العقوبات المحكوم بها تنفيذا لأحكام هذا القانون إلى عقوبة أخرى سالبة للحرية.

الفرع الثاني: ظروف التخفيف

لا يستفيد منها الجاني في حالة ارتكابه أحد الأفعال المجرمة في القسم الخامس من القانون 01/09 وهو منصت عليه المادة 303مكرر6. [2]

وان توفرت فيه تلك الظروف المخففة وذلك وعيا من المشرع بخطورة هذا النوع من الجرائم وبهدف مواجهتها وحماية ضحاياها. [3]

- وعليه لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه جريمة الاتجار بالبشر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات الا في حدود ثلث (3/1) العقوبة المكررة قانونا طبقا لنص المادة 54 من قانون 04.

المطلب الثالث: الاعذار القانونية المعفية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23

نص عليها المشرع الجزائري في القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته ضمن القسم الثاني من الفصل السادس تحت عنوان "أحكام مشتركة" والمتمثلة في:

1- المادة 66 من القانون 04/23، المصدر السابق.

2- تنص المادة 303 مكرر6:" لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون".

3- ويزة بلعسلي، السياسة العقابية للمشرع الجزائري في جريمة الإتجار بالأشخاص، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 2، السنة 2021 ص ص 74 88 ص 85.

الفرع الأول: الأعذار القانونية المعفية

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 52 من قانون العقوبات بأنها: حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وأما تخفيف العقوبات إذا كانت مخففة. [1]

وعليه فالأعذار المخففة والمعفية في جريمة الإتجار بالبشر نصت عليها المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري وأكدته المادة 58 من القانون 04/23 بنصها" يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل مت ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم النصوص عليها في هذا القانون وقام قبل وصولها إلى علم السلطات القضائية أو الإدارية عنها وساعد على انقاذ حياة الضحية أو كشف مرتكبها أو القبض عليها"[2]

من خلال تحليلنا لهذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قرر الاستفادة من العذر المعفى في التبليغ لكل من يتهم في ارتكاب الجريمة وقام بإعلام السلطات العمومية بالجريمة المرتكبة قبل علمهم بها وساعد على كشف مرتكبها.

كما نص المشرع صراحة على استفادة الجاني من نصف العقوبة المقررة لجريمة الإتجار بالبشر إذا ساعد بعد مباشرة اجراءات المتابعة في القبض على الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة وكشف هوية من ساهم في ارتكابها [3]

من أهم من جاء به القانون 04/23 انه كرسفي المادتين 52/51 مبدأ عدم تجريم ضحايا الإتجار بالبشر. [4]

والذي مفاده إعفاء ضحايا الإتجار بالبشر من المساءلة المدنية والجنائية، عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 04/23 والمرتكبة من طرفهم، متى ارتبطت مباشرة بكونها ضحية

1- المادة 52 من القانون 02/16 المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق

2- لمادة 58 من القانون 02/16 المتضمن قانون العقوبات، المصدر نفسه.

3- المادة 59 القانون 04/23، المصدر السابق.

4- حكيمة سماتي، حماية ضحايا الإتجار بالبشر على ضوء مستندات القانون 04/23، المرجع السابق، ص 96.

5 المواد 52/51 من القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر.

اتجار بالبشر، كما لا يتابع ضحايا الإتجار بالبشر عن مخالفة التشريع المتعلق بدخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها [1].

1- 52/51 من القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر، المصدر السابق.

خلاصة الفصل الثاني:

يسعى المشرع الجزائري في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر وحاول الإحاطة بها من جميع الجوانب حيث تم في هذا الفصل تناول اليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23 وذلك من خلال الأحكام الإجرائية للجريمة حيث تم التطرق إلى إجراءات المتابعة القضائية وكذا تناول العقوبات المقررة للجريمة من خلال دراسة العقوبات التكميلية إضافة الى الظروف والأعذار.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع جريمة الإتجار بالبشر اتضح بأنها تعد من أخطر وأبشع الجرائم على الإطلاق والتي ترتكب في حق البشرية، اذا تستهدف الشرائح الضعيفة في المجتمع وتعاني منها مجتمعات كثيرة بسبب تدني المستويات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية....، اذا تستعمل فيها عصابات الإجرام وسائل مختلفة من أجل استغلال الضحايا وذلك بهدف تحقيق أهداف غير مشروعة، فهي جريمة مرتبطة ارتباطا وثيقا بجريمة المنظمة ما جعل هذه الظاهرة تأخذ هذا البعد العالمي.

ونظرا لخطورتها أخذت مكانة مهمة في التشريع الجزائري شأنه شأن التشريعات الأخرى، واكتسبت هذه الأهمية من كونها جريمة ماسة للذات الإنسانية وكرامة الإنسان، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى التصدي لهذه الجريمة بترسانة من القوانين للوقاية منها ومكافحتها، حيث جاء القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، بنصوص قانونية شاملة لجميع نواحيها الوقائية والمؤسساتية وكذا العلاجية.

وقد ترتكب هذه الجريمة بالعديد من الوسائل والسبل وقد حصرها المشرع الجزائري في قانون العقوبات والقانون 04/23، كما أولى اهتماما بالغا وكبير في موضوع الاتجار بالبشر من حيث تحديد الحقوق القانونية الممنوحة لهم للإعادة ادماجهم في المجتمع، هذا وقد نجد أن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد في مكافحته لجريمة الاتجار بالبشر خاصة في تنظيمه الاجرائي والجزائي سواء من حيث تجريم اشكال الاتجار بالبشر او من حيث العقوبات المقررة لها.

من خلال البحث في هذه الجريمة تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات يمكن ايرادها على النحو الاتي:

-ضرورة التعجيل بإصدار النصوص التنظيمية الموضحة لحالات اللجوء لصندوق مساعدة ضحايا الإتجار بالبشر المستحدث بموجب المادة 23 من القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، وكذا نص الألية الوطنية للإحالة المنصوص عليها بموجب المادة 12 من نفس القانون.

- جعل جريمة الإتجار بالبشر هدفا عالميا موحدا.

- تدعيم الدور الاجتماعي للأسرة والمدرسة وحتى الجمعيات من أجل زيادة الوعي بمخاطر الجريمة المنظمة وجريمة الإتجار بالبشر.

–الحث على ضرورة نشر التقارير المعدة من قبل اللجنة نشر التقارير المعدة من قبل اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته خاصة المتعلقة منها بوضعية الإتجار بالبشر في الجزائر بغية رفع مستوى الوعي بخطورة الإتجار بالبشر في المجتمع الجزائري

– الادعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني من المفروض أن تكون حق مخول للمضرور من الجريمة الا أن المشرع الجزائري بموجب القانون 04/23 لم ينص على ذلك بصريح العبارة وأشار فقط للجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

❖ القرآن الكريم برواية ورش

1. سورة الإسراء، الأية 32.
2. سورة المؤمنون، الآية 47.
3. سورة النور، الأية .33

1-الدستور:

1. القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري الصادر بتاريخ 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

2-الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق عليها بموجي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة 55، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000.
2. اتفاقية جنيف الخاصة بالرق اعتمدت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926، بدء النفاذ بتاريخ 9 مارس 1927 طبقا للأحكام المادة 12، عدلت في 7 مارس 1953، بدء النفاذ الاتفاقية المعدلة بتاريخ يونيو 1955.
3. برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لا يجوز أن يصبح المهاجرين عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى البرتوكول نضرا لكونهم هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البرتوكول.
4. بروتكول باليرمو منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أعتمد وعرض للتصديق والتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة 55، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 09 مارس 2004
5. مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص 2006) مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 14-A-08-v).

3-المعاجم والقواميس:

1. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، 2005، لبنان، دار الكتب العلمية.

4-النصوص التشريعية:

أ-القوانين:

1. القانون 23/06، المؤرخ في 29 ذب القعدة 1827 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
2. القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم بالأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة في 2009/03/08.
3. قانون 02/09 المؤرخ في 25 فيفري 2019 المعدل والمتمم للأمر رقم 57/71 المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية 15، المؤرخة في 8 مارس 2009.
4. قانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 14 شعبان 1430هـ الموافق ل 5 غشت 2009، الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة في 2009/08/16.
5. القانون 7/18 المؤرخ في 10 العدد يوليو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعية في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية 34، ص 12.
6. قانون 04/23، المؤرخ في 17 شوال عام1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الجمهورية الجزائرية، العدد 32
7. القانون 04/82 المعدل والمتمم بالأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية، العدد 84 سنة 43، الصادرة في 24 ديسمبر 2006 ص 12.
8. قانون منع الاتجار بالبشر الأردني، رقم 09 لسنة 2009، العدد 4952 بتاريخ 2009/03/01.

ب-الأوامر:

1. الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/16، المؤرخ في 19 جوان 2016، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 22 جوان 2016.

2. الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48، مؤرخة في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

4-النصوص التنظيمية:

أ-المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي، رقم 249/16 المؤرخ في 26 سبتمبر 2006، يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2016.

ثانيا: قائمة المراجع:

1-الكتب

1. أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني، جرائم الاتجار بالبشر نظرة في ابعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، المنظمة العربية لتنمية الإدارية، قطر 2014.

2. ايناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة 1 ،2013.

3. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة في المصادر والأليات النظرية والممارسة العملية، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.

4. جبيري ياسين، الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، 38_40 ش سوتبر الازاريطة، الإسكندرية.

5. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

6. حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب والتداعيات، الرؤى الاستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر 2013.

7. زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص بروتكول منع الإتجار بالبشر والتزامات الأردن به (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2012.

8. طلال أرفيفان الشرفات، جرائم الإتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2012، عمان الأردن.

9. محمد النواف الفواعرة، الرق في ثوبه الجديد ما بين التجريم الدولي والتجريم الوطني (دراسة مقارنة)، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 03، 2015.

10. محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر واليات مكافحتها (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دار ط 2005.

11. مهند فايز الدويكات، التحقيق الجنائي في قضايا الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2011.

12. هاني عسوي السبكي، الاتجار بالبشر، دراسة وفق الشريعة الإسلامية، وبعض القواعد القانونية الدولية الوطنية، الطبقة الأولى، 2015تفاقية جنيف الخاصة بالرق 1926

13. وجدان سليمان ارتيمه، احكام العامة لجرائم التجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة 01 سنة 2014.

14. يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والإتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها، دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة 01، أغسطس 2013.

15. يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة 01، 2011.

2-البحوث الأكاديمية:

1. بهية العافر جريمة الاتجار بالأشخاص واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام، جامعة محمد بن احمد وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2022/2021.

2. طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018/2017.

3. مسعودان علي، تجريم التجار بالأشخاص، في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014/2013.

4. يحي جذيري، اليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري، مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي، جامعة الشهيد العربي التبسي تبسة.

3-المجلات

1. أوموسى ذهبية، إيمان بومدين، ظاهرة البغاء الأسباب والأثار (دراسة حالة بمدينة البليدة) كلية العلوم الاجتماعية، جامعة البليدة 2.

2. بن جيمة هدى، ماهية جريمة الإتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي والقانون المقارن ومقارنتها بجرائم مشابهة لها، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2019، الموافق لربيع الثاني 1440.

3. حكيمة سماتي، حماية ضحايا الإتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 04/23 حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد 38، العدد .2024.

4. سهام بن عبيد، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي بضوء القانون 19/15، مجلة العلوم الاجتماعية المجلد 15، العدد 28، سنة 20 ديسمبر 2018.

5. سيد اعمر امنة، سليماني مصطفى، جريمة الإتجار بالبشر، مجلة الميزان، العدد الثالث، أكتوبر 2018.

6. عادل حامد بشير، الضمانات الإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر في التشريع المصري، رقم 64 لسنة 2010، دراسة المقارنة مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة اسوان، جامعة البحرين، العدد 34 الجزء الأول 1441 هجري_ 2019 م.

7. عامر جوهر، الأحكام الإجرائية لجريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد الثامن، العدد الثالث، السنة سبتمبر 2023.

8. علوي لزهر، سويقات بلقاسم، التنظيم الجزائي لجريمة الإتجار بالبشر في ظل القانون 04/23، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 3، ص ص 135 154، ديسمبر 2023.

9. معزوز دليلة، استراتيجية المجتمع المدني والمنظمات الغير حكومية في التصدي لجريمة الإتجار بالبشر وتحقيق فعالية أداء لمكافحتها، المطل القانوني، المجلد 2، العدد 2 (2020).

10. ويزة بلعسلي، السياسة العقابية للمشرع الجزائري في جريمة الإتجار بالأشخاص، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 2، السنة 2021 ص ص 74-88.

فهرس

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة. 2

الفصل الأول: أليات الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04

تمهيد: 6

المبحث الأول: ماهية جريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04 7

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04 7

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي: 7

الفرع الثاني: خصائص وعناصر جريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23..... 18

الفرع الثالث: أسباب جريمة الإتجار بالبشر 23

المطلب الثاني: صور الاتجار بالبشر على ضوء القانون 23 /04:..... 27

الفرع الأول: الاستغلال الجنسي. 27

الفرع الثاني: السخرة او الخدمة كرها: 30

الفرع الثالث: الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق. 31

المطلب الثالث: تمييز جرائم الإتجار بالبشر عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها 33

الفرع الأول: التفرقة بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين: 33

الفرع الثاني: التفرقة بين الإتجار بالبشر وجريمة الخطف 36

الفرع الثالث: التمييز بين الإتجار بالبشر وجريمة البغاء 37

المبحث الثاني: الأليات الإدارية للوقاية من جريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04 38

المطلب الأول: تعزيز دور الدولة والمجتمع المدني في التصدي لجريمة الإتجار بالبشر..... 38

الفرع الأول: تدخل الدولة والجماعات المحلية..... 38

الفرع الثاني: تدخل المجتمع المدني: 39

الفرع الثالث: حماية الأسرة للطفل. 40
المطلب الثاني: اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالبشر 40
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته: 41
الفرع الثاني: نظام عمل اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته:..... 42
الفرع الثالث: اختصاصات ومهام اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته. 42
المطلب الثالث: الحقوق المقررة لمساعدة وحماية ضحايا الإتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04 43
الفرع الأول: ضمان الحرمة الشخصية للضحية: 44
الفرع الثاني: حق ضحايا الإتجار بالبشر في العودة لأوطانهم: 46
خلاصة الفصل الأول: 47
الفصل الثاني: أليات مكافحة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23.
تمهيد: 49
المبحث الأول: الأحكام الإجرائية لجريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23 50
المطلب الأول: مباشرة الدعوى العمومية: 50
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية: 50
الفرع الثاني: الاستدلال والتحري في جريمة الإتجار بالبشر..... 52
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23 55
الفرع الأول: صلاحيات قاضي التحقيق 55
الفرع الثاني: توفير الحماية لضحايا الإتجار بالبشر أثناء المحاكمة: 56
المطلب الثالث: التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر 58
الفرع الأول: تسليم المجرمين..... 58

الفرع الثاني: الإنابة القضائية 59

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة الإتجار بالبشر وفق القانون 04/23..... 60

المطلب الأول: العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة الإتجار بالبشر وفق القانون 04/23 60

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23..... 60

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 65

المطلب الثاني: الظروف المشددة والمخففة لجريمة الإتجار بالبشر وفق القانون 04/23 66

الفرع الأول: ظروف التشديد..... 67

الفرع الثاني: ظروف التخفيف 69

المطلب الثالث: الاعذار القانونية المعفية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23 .. 69

الفرع الأول: الأعذار القانونية المعفية 70

خلاصة الفصل الثاني: 72

خاتمة:..... 74

قائمة المصادر والمراجع..... 77

فهرس

ملخص

ملخص الدراسة.

تعد جريمة الاتجار بالبشر أخطر الجرائم التي صنفت ضمن المراتب الأولى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية يما ينطوي عليها من مساس بحقوق ضحاياها وكرامتهم، لذا حرص المجتمع الدولي على مكافحة هذه الجريمة البشعة والحد منها نظرا لخطورتها على الفرد والمجتمع على حد سواء، حيث عرفت الساحة التشريعية في الجزائر قفزة نوعية من خلال إعداد وسن القوانين المتعلقة بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر نظرا لطبيعتها الخاصة وحداثتها ، حيث تم التطرق لها ضمن قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان الإتجار بالأشخاص ، إلا أن هذا كان غير كافي للتصدي ومواجهة هذه الظاهرة مما جعل المشرع يعيد النظر خاصة في هذا النوع من الجرائم لمساسها بالقيم والمبادئ الإنسانية لضحاياها ، مما جعله يخطي خطوة جد مهمة في إطار محاريته لهذه الجريمة ، حيث سن أول قانون يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته وهو القانون 23/ 04 الذي جمع فيه بين أليات الوقاية من هذه الجريمة من جهة وسياسة تجريم الإتجار بالبشر من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، الإتجار بالبشر، آليات الوقاية، آليات المكافحة.

Study summary.

The crime of human trafficking is the most serious crime that is classified among the first ranks of transnational organized crime due to the violation of the rights and dignity of its victims. Therefore, the international community was keen to combat and reduce this heinous crime due to its danger to the individual and society alike, as the legislative arena was known in Algeria took a qualitative leap by preparing and enacting laws related to combating the crime of human trafficking due to its special nature and modernity, as it was addressed within the Algerian Penal Code under the title of trafficking in persons, but this was insufficient to address and confront this phenomenon, which made the legislator reconsider, especially this type. It is a crime because it harms the humanitarian values and principles of its victims, which made him take a very important step in his fight against this crime, as he enacted the first law related to preventing and combating human trafficking, which is Law 23/04, which combined the mechanisms for preventing this crime on the one hand and the policy of criminalizing human trafficking. On the other hand.

keywords: Crime, human trafficking, prevention mechanisms, control mechanisms.